



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناظور
جماعة الناظور



مدينة الناظور
باب أروبا

محضر الدورة العادية العادية لشهر ماي 2024



مدينة الناظور
باب أروبا

محضر الدورة العادية
لشهر ماي 2024

دورة عادية
جلسة علنية

الورقة الحافظة

الجلسة الأولى:

عقد المجلس الجماعي للناظور جلسته الأولى في إطار الدورة العادية لشهر ماي 2024، يوم الثلاثاء 28 شوال 1445 هـ الموافق لـ: 07 ماي 2024 على الساعة الثالثة و 25 دقيقة مساء بمقر جماعة الناظور، تحت رئاسة السيد: سليمان أزواغ رئيس المجلس الجماعي للناظور، وبحضور ممثل السلطة المحلية السيد: حمدي الكنتاوي باشا مدينة الناظور، وحضور السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

39 :
39 :
29 :
01:
09:

- ❖ العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس
- ❖ عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم
- ❖ عدد الأعضاء الحاضرين
- ❖ عدد الأعضاء المتغييبين بعذر
- ❖ عدد الأعضاء المتغييبين بدون عذر

- عدد الأعضاء الحاضرين: 29

وهم السادة:الصفة داخل المجلس

رئيس المجلس الجماعي	- سليمان أزواغ
النائب الأول للرئيس	- ياسر التزيتي
النائب الثاني للرئيس	- محمد المنتصر
النائب الثالث للرئيس	- محمد بلكاسم
النائب الرابع للرئيس	- محمد الصادقي
النائبة الخامسة للرئيس	- سعيذة بلخير
النائبة السادسة للرئيس	- خديجة احمادوش
النائبة السابعة للرئيس	- علية أمختاري
كاتب المجلس	- محمد جدي
عضو المجلس الجماعي	- عزيز مكنيف
عضو المجلس الجماعي	- مالك ازواغ
عضو المجلس الجماعي	- الزهرة بنشلال
عضو المجلس الجماعي	- هشام الفايدة
عضو المجلس الجماعي	- وليد الفايدة
عضو المجلس الجماعي	- دنيا الصقلي
عضو المجلس الجماعي	- دينة احكيم
عضو المجلس الجماعي	- عمرو العزوزي
عضو المجلس الجماعي	- احمد الأزعر
عضو المجلس الجماعي	- فيصل ابرشان

- ميمون الجملي	عضو المجلس الجماعي
- عبد الخالق هوشو	عضو المجلس الجماعي
- محمد امين الصوفي	عضو المجلس الجماعي
- رشيد لموي	عضو المجلس الجماعي
- فريد ازواغ	عضو المجلس الجماعي
- فاطمة الدنفور	عضو المجلس الجماعي
- البشير كنوف	عضو المجلس الجماعي
- حفيظة هركاش	عضو المجلس الجماعي
- محمد بوشيح	عضو المجلس الجماعي
- شكري الدمغي	عضو المجلس الجماعي

عدد الأعضاء المتغيبون بعذر: 01

- سعيد الرحموني	عضو المجلس الجماعي
-----------------	--------------------

عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: 09

- ميمون بوشيح	نائب كاتب المجلس
- ونام العمراني	عضو المجلس
- معنان ابركان	عضو المجلس
- رفيق مجعيط	عضو المجلس
- نجاة العسري	عضو المجلس
- فاطمة علالي	عضو المجلس
- صونية العلاللي	عضو المجلس
- نسرين الكماخ	عضو المجلس
- عبد الحكيم شمالل	عضو المجلس

وحضر عن المصالح الخارجية السادة:

- ابراهيم الطاهري	عن المدير الاقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور
- عبد الصمد وفلاح	رئيس مصلحة الدراسات العامة بالوكالة الحضرية للناظور والديوش وجرسيف.
عباس القاضي	مهندس بوكالة تهيئة موقع بحيرة مارتشيكيا.

وحضر عن المصالح الجماعية السادة:

- سعيد ابركان	مكلف بالمدير العام للمصالح
- محمد الحايك	رئيس مكتب شؤون المجلس والإرشادات.
- عبد العزيز لمصرم	عن مكتب شؤون المجلس والإرشادات.
- التيجاني بادي	مكلف بتسيير قسم الشؤون التقنية والتعمير.
- سعيد بوفتيل	رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات.
- عبد القادر الطهريوي	رئيس مصلحة التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- محمد قضااض	رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والأجور والصفقات
- محمد أفر اوي	المهندس المعماري عن مصلحة الإشغال والطرق والبنيات والصيانة والنشوير الطرقي.
- أكرم الله تافزا	مكلف بتسيير مصلحة التعمير والدراسات والتخطيط للتدبير الحضري

افتتاح الدورة

كلمة السيد الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. السيدات والسادة المستشارين والمستشارات، السيد باشا مدينة الناصور ، السيد ممثل الوكالة الحضرية بالناصر، السيد ممثل وزارة التجهيز ، السيد ممثل وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكما والسادة موظفي الجماعة ،أيها الحضور الكريم، باسم الله وبركة الله نفتتح أشغال الدورة العادية لشهر ماي 2024 طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية والقانون الداخلي للمجلس.

محمد جدي كاتب المجلس:

أكد توفر النصاب القانوني لاجتماع المجلس ببلوغ عدد الحاضرين 29 عضوا وصرح بتلقي عذر وحيد تقدم به السيد سعيد الرحموني مسجل بمكتب ضبط الجماعة.

الرئيس:

بعد التأكد من توفر النصاب القانوني لانعقاد المجلس،أشار إلى أن الدورة ستتكون من جلستين تخصص الاولى للإجابة على الأسئلة الكتابية طبقا للمادة 46 من القانون المذكور اعلاه.في حين ستخصص الجلسة الثانية لباقي نقاط جدول الأعمال المتكون من اثنتي عشر نقطة. وفيما يتعلق بالأسئلة الكتابية، أشار إلى أن الأمر يتعلق بسؤالين يشكلان وحدة في الموضوع سبق أن تقدم بهما السيد محمد بوشيح عضو المجلس الجماعي ويتطرق كلا السؤالين حول المعايير التي يتم اعتمادها للحصول على رخص السكن وعدد رخص البناء المسلمة من طرف الجماعة خلال سنتي 2023 و2024. ثم أعطى الكلمة للسيد محمد بوشيح السائل لطرح سؤاله.

النقطة الأولى الجواب على الأسئلة الكتابية

محمد بوشيح: في معرض تدخله اكتبى بترديد السؤالين أعلاه.
ياسر التزيتي (النائب الأول للرئيس والمفوض بقطاع التعمير): جواب عن السؤال الأول، ذكر صاحب السؤال بمقتضيات القانون 12-90 المتعلق بالتعمير ولا سيما الباب الثالث منه المتعلق برخصة السكن وشهادة المطابقة (المواد من 55 إلى 58) الذي يحدد صراحة المعايير المطلوبة في هذا الشأن وكذا كافة الإجراءات الواجب توفرها لحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة. كما تلا جانباً من هذه الفصول على سبيل المثال، وأكد بعدها أن الرخص الصادرة عن الجماعة تستجيب لكل هذه المقتضيات القانونية. وأبدى استغرابه من طرح السؤال لشيوع المعرفة به لاسيما العاملين او المشتغلين بالقطاع الجماعي. وفيما يتعلق بالسؤال الثاني، فقد أدلى بالإحصائيات التالية:

نوع الرخص	2023	2024 إلى غاية 6 ماي 2024
رخص البناء	563	212
رخص التسوية	35	38
رخص الإصلاح	42	16
التجزئات المرخصة	10	1
المجموعات السكنية	14	6

محمد بوشيح: تعقبيا على الجواب أعلاه، أشار إلى مشروعية وأحقية طرح السؤال مبدئياً ملاحظة حول التأخير الملاحظ في توفير وثائق التعمير بمصلحة التعمير بجماعة الناظور مما يؤثر سلباً على مجال الاستثمار العقاري واستقرار المستثمرين. وأشار إلى وعيه بقوانين التعمير وبنان قطاع التعمير بالجماعة يعرف مشاكل. وأضاف بأنه لا يرغب أن تكون هناك عشوائية في التدبير وإن المجلس أدى ضريبة هذه العشوائية. وأكمل بأن هناك عراقيل ومشاكل في استخلاص وثائق التعمير وطالب بالتفاعل بإيجابية مع المرتفقين. وعلق على الإحصائيات المصرح بها جواباً على سؤاله، بأن عدد ملفات رخص التسوية ضئيل جداً بالنظر إلى العدد الكبير من المواطنين الراغبين في الحصول على التسوية لولا قلة معلوماتهم وهو ما يشير إلى انعدام التواصل بين الإدارة والمواطنين وينعكس سلباً - كما يقول - على مداخل الجماعة. وطالب بحملة تحسيسية لدى الرأي العام الجماعي لتوضيح المقتضيات التي جاء بها المرسوم رقم 2.23.103 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بشأن منح رخص التسوية المتعلقة بالبنائات غير القانونية بعد مرور سنة على صدوره. وختم بقوله بأن المواقع الالكترونية والاجتماعية تروج أخباراً خطيرة على الجماعة في شأن تدبير قطاع التعمير وتساءل عن دواعي عدم رد إدارة الجماعة على هذه المواقع لأن ذلك يبقياها في قفص الاتهام كما يقول.

- ياسر التزيتي : نفي أن يكون لقطاع التعمير بالجماعة أي مشاكل وعراقيل خاصة بعد تنزيل العمل بالمنصة الرقمية rokhas.ma. وبخصوص طلبات تسوية الوضعية فهو موضوع معلوم ومفتوح في وجه العموم ولا تتحمل الجماعة عزوف المواطنين عن إيداع ملفاتهم بالمنصة الرقمية المذكورة ونسب ذلك إلى وعي أصحابها بعيوب طلباتهم. وذكر أن البث في شأن هذه الطلبات من اختصاص اللجان المنصوص عليها قانونا والتي تتشكل من ممثلي الجماعة، الوكالة الحضرية والعمالة. كما أخبر المجلس أن السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، أصدرت دورية جديدة إلى مدراء الوكالات الحضرية، بشأن مسطرة دراسات ملفات طلبات رخص تسوية البناءات غير القانونية بغرض تيسير معالجة ملفات هذه الطلبات المقدمة، وأنه من المنتظر أن ترتفع نسبة الاستجابة لطلبات التسوية نتيجة لذلك. وخلص في الأخير إلى عدم علمه بما يروج في مواقع التواصل الاجتماعي.

- الرئيس: في معرض تدخله جوابا على سؤال السيد: محمد بوشيح، أشار إلى أن أكثر من 95% من الطلبات المودعة بالمنصة الرقمية رخص يتم الاستجابة لها وهي نسبة تعد من أفضل النسب المسجلة في المملكة. وأضاف إلى أنه لا يمكن متابعة ما تروجه مواقع التواصل الاجتماعي من أخبار غير صحيحة عن التسيير الجماعي بجماعة الناظور، وأنه الأولي التركيز على العمل وختم بقوله بأنه تبقى المساطر القانونية متاحة للجميع لمتابعة التجاوزات من أي كان.


السرييس
11
سليمان أزواغ



Le Président
Commune de Nazou

كاتب المجلس
محمد جدي





مدينة الناظور
باب أوروبا

**محضر الدورة العادية
لشهر ماي 2024**

دورة عادية
جلسة علنية

**الورقة الحافظة
الجلسة الثانية:**

عقد المجلس الجماعي للناظور جلسته الثانية في إطار الدورة العادية لشهر ماي 2024، يوم الثلاثاء 28 شوال 1445 هـ الموافق لـ: 07 ماي 2024 على الساعة الثالثة و45 دقيقة مساء بمقر جماعة الناظور، تحت رئاسة السيد: سليمان أزواغ رئيس المجلس الجماعي للناظور، وبحضور ممثل السلطة المحلية السيد: حمدي الكنتاوي باشا مدينة الناظور، وحضور السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- ❖ العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس
❖ عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم
❖ عدد الأعضاء الحاضرين
❖ عدد الأعضاء المتغييبين بعذر
❖ عدد الأعضاء المتغييبين بدون عذر
- 39 :
39 :
29 :
01 :
09 :

- عدد الأعضاء الحاضرين: 29 -

رئيس المجلس الجماعي	- سليمان أزواغ
النائب الأول للرئيس	- ياسر التزيتي
النائب الثاني للرئيس	- محمد المنتصر
النائب الثالث للرئيس	- محمد بلكاسم
النائب الرابع للرئيس	- محمد الصادقي
النائبة الخامسة للرئيس	- سعيدة بلخير
النائبة السادسة للرئيس	- خديجة احمادوش
النائبة السابعة للرئيس	- علية أمختاري
كاتب المجلس	- محمد جدي
عضو المجلس الجماعي	- عزيز مكنيف
عضو المجلس الجماعي	- مالك ازواغ
عضو المجلس الجماعي	- الزهرة بنشلال
عضو المجلس الجماعي	- هشام الفايدة
عضو المجلس الجماعي	- وليد الفايدة
عضو المجلس الجماعي	- دنيا الصقلي
عضو المجلس الجماعي	- دينة احكيم
عضو المجلس الجماعي	- عمرو العزوزي
عضو المجلس الجماعي	- احمد الأزعر
عضو المجلس الجماعي	- فيصل ابرشان

عضو المجلس الجماعي	- ميمون الجملي
عضو المجلس الجماعي	- عبد الخالق هوشو
عضو المجلس الجماعي	- محمد امين الصوفي
عضو المجلس الجماعي	- رشيد لموي
عضو المجلس الجماعي	- فريد ازواغ
عضو المجلس الجماعي	- فاطمة الدنفور
عضو المجلس الجماعي	- البشير كنوف
عضو المجلس الجماعي	- حفيظة هركاش
عضو المجلس الجماعي	- محمد بوشيح
عضو المجلس الجماعي	- شكري الدمغي

عدد الأعضاء المتغيبون بعذر: 01

عضو المجلس الجماعي	- سعيد الرحموني
--------------------	-----------------

عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: 09

نائب كاتب المجلس	- ميمون بوشيح
عضو المجلس	- ونام العمراني
عضو المجلس	- معنان ابركان
عضو المجلس	- رفيق مجعيط
عضو المجلس	- نجاة العسري
عضو المجلس	- فاطمة علالي
عضو المجلس	- صونية العلالي
عضو المجلس	- نسرين الكماخ
عضو المجلس	- عبد الحكيم شملال

وحضر عن المصالح الخارجية السادة:

عن المدير الاقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور	- ابراهيم الطاهري
رئيس مصلحة الدراسات العامة بالوكالة الحضرية للناظور والدريوش وجرسيف.	- عبد الصمد وفلاح
مهندس بوكالة تهيئة موقع بحيرة مارتشيك	عباس القاضي

وحضر عن المصالح الجماعية السادة:

مكلف بالمدير العام للمصالح	- سعيد ابركان
رئيس مكتب شؤون المجلس والإرشادات.	- محمد الحايك
عن مكتب شؤون المجلس والإرشادات.	- عبد العزيز لمصرم
مكلف بتسيير قسم الشؤون التقنية والتعمير.	- التيجاني بادي
رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات.	- سعيد بوفتيل
رئيس مصلحة التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.	- عبد القادر الطهريوي
رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والأجور والصفقات	- محمد قضااض
المهندس المعماري عن مصلحة الإشغال والطرق والبنائيات والصيانة والتشوير الطرقي.	- محمد أفرابي
مكلف بتسيير مصلحة التعمير والدراسات والتخطيط التدبير الحضري	- أكرم الله تافزا

التقرير الإخباري حول الأعمال التي تم القيام بها بين الدورتين العاديتين فبراير وماي 2024
طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات

مكتب الحالة المدنية المركز

ملاحظة	العدد	المواضيع
لم تدل المكتب الفرعية للحالة المدنية بأي تقرير في الموضوع	429	المراسلات المعالجة
	630	الرسائل الموجهة
	1248	التصاريح بالولادة
	357	التصاريح بالوفيات
	125	الدفاتر العائلية المنجزة
	265	بيانات الزواج والطلاق
	172	الاحكام القضائية

الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

المأل	العدد	المواضيع
لم يصرح بتفاصيل الملفات والإجراءات من طرف المصلحة	لم يصرح به	معالجة ملفات الجمعيات الرياضية والاجتماعية بشأن الدعم والمساعدة برسم سنة 2024.
		استقبال ودراسة التقارير المالية للجمعيات الاجتماعية والرياضية التي استفادت من دعم ومساعدة جماعة الناظور برسم السنوات السابقة.
لم تدل المصلحة بأي تفاصيل حول الموضوع كما لم تدل بأي تقرير في هذا الشأن		القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة المتعلقة بالمراسلات الواردة والصادرة عن المصلحة ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية والرياضية حضور لقاء بمقر جماعة الناظور جمع بين وفد جماعة الناظور و وفد بلدية بيك الاسبانية.

مصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات

المحاور	العدد	المأل ونسبة المعالجة	لملاحظات
الشكايات	- الواردة من الجماعة 27: - الواردة من السلطة 4:	- المعالجة 70% - قيد الدراسة 10% - المبرمجة 20%	-
مراقبة المباني الآيلة للسقوط	02	قرارات الهدم: 01 القرارات قيد الانجاز: 02	-
مراقبة وتحرير الملك العام	15	وسط المدينة: 96% محيط المساجد: 100%	-
المخالفات المتعلقة بالبيئة	13	100%	تشمل المعالجة تطبيق الغرامات والتوعية والاندازات

مراقبة المحلات التجارية	06	%100	
المحاور	العدد	المال ونسبة المعالجة	الملاحظات
المحجوزات	-	-	المبلغ المذكور يشمل الغرامات وقيمة المحجوزات و الذعائر المقترحة على المحلات التجارية المخالفين للقوانين الجاري بها العمل . تفاصيل المحجوزات غير متوفرة
القرارات	10	07 قرارات في طور التنفيذ 03 قرارات في طور التوقيع	مراجع القرارات غير متوفرة
سجل الاملاك الجماعية	-	• وافق المجلس على تحيينه خلال دورة فبراير 2024 طبقا للقرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3710.21 الصادر في 14 سبتمبر 2022 بتحديد نموذج سجل المحتويات والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكيفيات مسكه؛	لم ينجز من طرف المصلحة
تسلم ملفات تدبير الممتلكات الجماعية من مصلحة تنمية الموارد المالية		تنفيذا لقرارات المشتركة لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 7168 بتاريخ 9 فبراير 2023 مجموعة من القرارات تاتي تطبيقا للقانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية	لم ينجز محضر تسلم الملفات

القضايا المرفوعة ضد جماعة الناظور-

صاحب الدعوى	ملف الدعوى	موضوع الدعوى: إدارية	موضوع الدعوى: تجارية
1. بلافيير شعيب محمد	2023/7112/234	الإعتداء المادي على عقار مساحته 635 مترا مربعا تم تعبيده وتزفيتته من طرف الجماعة؛	-
2. عبد الصمد بوراس	2024/7112/37	الإعتداء المادي على عقار مساحته 100 مترا مربعا تم تعبيده وتزفيتته من طرف الجماعة	-
3. ورثة ابراهيمي محمد	2024/7110/11	الطعن في قرار إداري جماعي برفض فتح طريق عمومي منصوب عليه بتصميم التهيئة مرموز له برقم 65 بحي بوشواف الناظور	-
4. الشركة الجديدة لأنابيب المياه	2023/7103/47	المصادقة على الحجز موضوع الملف التنفيذي عدد: 2019/40 وذلك في حدود مبلغ 858.933,46 درهما مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.	-
5. نسرين لمحمدي	2024/8207/9	-	إدخال رئيس الجماعة في الدعوى بصفته ضابطا للحالة المدنية من أجل إفادة المحكمة بوجود قرابة بين المبلغ إليهم الإشعار بالإفراغ والجهة المدعية

المداخل المالية:

المبلغ بالدرهم	نوع الرسم
11.922.764,59	الرسم المفروض على الأراضي الحضرية الغير مبنية
4.534.951,00	الرسم المفروض على عمليات البناء
46.743,89	الرسم المفروض على تجزئة الأراضي
331.257,20	ضريبة الذبح
668.498,00	منتوج كراء الأسواق
152.958,16	الرسم المفروض على مداخيل سوق الجملة للخضر والفواكه.
71.880,00	الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف السيارات المخصصة للنقل العمومي
17.729.052,84	المجموع:

▪ الرخص التجارية : 107 رخصة؛

▪ الإقرارات باستهلاك المشروبات: 73 اقرارا.

▪ مصاريف ميزانية الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2024/01/01 إلى غاية 22/04/2024

<u>المصاريف</u>	<u>المبلغ بالدرهم</u>
أداء أجور الموظفين والتعويضات	11.361.139,48
أداء أجور الأعوان العرضيين	1.597.772,07
تعويضات أعضاء المكتب واللجان الدائمة لمجلس جماعة الناظور	113.400,00
الدفعات لمؤسسة التعاون بين الجماعات " الناظور الكبير "	12.685.200,00
الاتفاقيات والعقود	1.202.183,46
سندات الطلب والصفقات العمومية	329.884,00
بالأحكام الصادرة ضد الجماعة	2.431.347,50
مستحقات الإنارة العمومية	4.895.119,00
بمستحقات الماء	1.000.000,00
أصل الدين والفوائد المترتبة عنه لفائدة صندوق التجهيز الجماعي	6.177.553,00
	41.793.598,51 درهما

قسم الشؤون التقنية والتعمير.

1- المراسلات الواردة على قسم الشؤون التقنية والتعمير إلى غاية 2024-4-5.

عدد طلبات شق الطرق

- عدد طلبات شق الطريق : 12

- عدد رخص شق الطريق 09:

2- المراسلات الواردة على مصلحة التعمير والدراسات والتخطيط الحضري.

المجموع	المراسلات الواردة
147	مصلحة التعمير والدراسات والتخطيط والتدبير الحضري
68	مصلحة الإنارة العمومية والمناطق الخضراء والعتاد والآليات والمستودع الجماعي
22	مصلحة الأشغال والطرق والبنائيات والصيانة والتشوير الطرقي
07	الصادرات

3- رخص التعمير:

إلى غاية 08 ابريل	مارس	فبراير		
02	05	03	مشاريع كبرى	رخص البناء
23	34	41	مشاريع صغرى	المسلمة
01	05	05		رخص الإصلاح المسلمة
06	28	21		رخص السكن
00	00	00		شواهد إدارية للماء
00	00	00		شواهد إدارية للكهرباء

4- منجزات مصلحة الأشغال والطرق والبنائيات والصيانة والتشوير الطرقي.

ملاحظة	تقدم الأشغال	قيمة المشروع بالدرهم	نوع المشروع	الصفة
الاسباب غير محددة	المشروع في وضعية صعبة	-	التهيئة وأشغال كبرى لصيانة ملحقات الجماعة	الصفحة رقم 2015/23
	الانطلاق بتاريخ 2024/2/23	734.382,00	انطلاق اشغال إعادة تهيئة السوق المركزي	الصفحة رقم....
	تم تسلم الأشغال مؤقتا بتاريخ: 2023/10/20 في انتظار تسلمها رسميا بتاريخ: 2024/10/21		أشغال بناء ممرات الراجلين على واد بوسردون قبالة مسجد عاريز	الصفحة رقم...
مشمولات المشروع: ✓ شارع الجيش الملكي ✓ جزء من شارع الحسن الثاني ✓ جزء من شارع المسيرة ✓ جزء من شارع موسى بن نصير ✓ شارع بن رشد ✓ جزء من شارع مراكش.	سلمت الأشغال مؤقتا بتاريخ: 2023/12/25 في انتظار تسلمها نهائيا بتاريخ: 2024/12/25	3.491.646,0	الصيانة الاعتيادية للطرق	الصفحة رقم: 2023/07
	في طور المصادقة	.29760,00	الدراسة التقنية المتعلقة بتهيئة بعض الأزقة بكل من الحي المدني والعسكري بوبلاو، حي أولاد إبراهيم، حي أولاد ميمون، حي امسعودا، حي أولاد بوطيب، حي أولاد لحسن، حي المطار، حي الشعبي، حي اخندوق، حي ايت	طلب السند رقم 1024/07

			عيسى، أحياء وسط المدينة	
	طلب السند رقم: 2024/06	25.200,00	للدراصة التقنية وتتبع أشغال الصيانة الاعتيادية للطرق داخل تراب الجماعة.	في طور المصادقة
	طلب السند رقم: 2024/02	39.000,00	لإعداد الدراسة التقنية المتعلقة بالتشوير الطريقي الأفقي والعمودي لتهم بعض شوارع المدينة وعددها 25 كمرحلة أولى وعرضها على لجنة السير للمصادقة	
	طلب السند رقم: 2024/05	322.368,00	بأشغال التشوير الطريقي العمودي والأفقي الذي سبهم حوالي 20 محورا طريقيا كمرحلة أولى وذلك لتحسين خدمات التشوير الطريقي.	بهم حوالي 20 محورا طريقيا كمرحلة أولى وذلك لتحسين خدمات التشوير الطريقي.
	طلب السند رقم: 2023/32	9.990,00	إعداد الدراسات التقنية والجيوتقنية المتعلقة بتهيئة الملحقة الإدارية الكورنيش	
			إعداد الدراسة الطبوغرافية لسوق أولاد ميمون	في طور إنجاز الصفقة
			طلب عروض لتهيئة حدائق حي لعري الشيخ	في طور إنجاز الصفقة
			تنثية شارع ارفينو ابتداء من الطريق الوطنية رقم 19 الى غاية مدرسة التعليم الرسالة بحي المطار	في طور إنجاز الصفقة
			تمديد شارع الأمير سيدي محمد ابتداء من شارع البحر الأبيض المتوسط الى غاية حي المطار مع بناء منشأة فنية.	في طور إنجاز الصفقة
			تنثية وتهيئة ربط الطريق الوطنية رقم 19 لتسهيل حركة التنقل.	في طور إنجاز الصفقة
			تهيئة ما تبقى من شارع طوماطيش وربطه بالطريق الوطنية رقم 19 لتسهيل حركة التنقل.	في طور إنجاز الصفقة
			إعداد الدراسات الأولية لتهيئة الطريق الوطنية رقم 19 ابتداء من طريق ازغنان(النافورة الى غاية المحطة الطرقية الجديدة	في طور إنجاز الصفقة
			سد الخصاص في المعدات التقنية والمكيفات الهوائية والمعدات المكتبية لمقرات الجماعة الحضرية وتهيئتها.	في طور إنجاز الصفقة
			إعداد طلب عروض أثمان في انتظار فتح الأظرفة ليوم 16 ابريل 2024 المتعلقة بطلب عروض أثمان رقم: 2024/02 بشأن شراء وتركيب لوحات أسماء الشوارع عددها 1500 وحدة بمبلغ الميزانية المخصص حوالي 50.000,00 درهم كمرحلة اولية حسب ميزانية سنة 2024.	ستهم أهم المحاور الغير مسماة وترقيم الأزقة ببعض الأحياء.
			الدراسات التقنية المتعلقة بإعادة تهيئة سوق الجملة للخضر والفواكه بحي المطار وكذا تحديد الغلاف المالي للأشغال،	تنفيذا لتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

	في طور إنجاز الصفقة	تهينة حديقة لعري الشيخ كمرحلة أولى في انتظار تعميمها على باقي المساحات الخضراء داخل نفوذ تراب جماعة الناظور (حديقة البستان، حديقة شارع الإمام الغزالي وكذا حديقة السوق المركزي	
(ممرات خاصة بالراجلين على واد بوسردون.	في طور إنجاز الصفقة	الدراسة التقنية الأولية المتعلقة بخمسة قناطر	

5- الأشغال التي قام بها مكتب الإنارة العمومية.

الاحياء المستهدفة	العدد	نوع الأشغال
	1384 حالة	صيانة المصابيح عدد التدخلات المنجزة
حي لعري الشيخ - حي اولاد بوعطية - حي شعالة. حي الكندي - محيط سوبرمارشي - حي اولاد ابراهيم - حي الخطابى - حي اولاد ميمون - حي الفطواكي - حي الريكولاريس - حي لعراصي.	1454	تركيب مصباح من نوع الليد كبرا (led 100 w) .
بساحة لالة امينة	32	نصب الاعمدة والمصابيح الكهربائية
بشارع ازغنغان	02	تركيب اعمدة كهربائية
الشارع الوطني رقم 19 ، شارع الجيش الملكي.- شارع طنجة شارع 3 مارس	-	صيانة الانارة بمختلف الشوارع
-	-	التدخلات اليومية لصيانة شبكة الإنارة العمومية.

6- مصلحة المساحات الخضراء والإنارة العمومية:

المواقع المستهدفة	نوع الاشغال
وسط المدينة. حي البستان - حي عاريز قبالة مسجد الحاج إدريس	ترقيت وترقيع الطرقات
- طريق امجاهد - حي بوزرزارن - ساحة مسجد لالة امينة وراء المحكمة الابتدائية الحي الإداري	الترصيف بالحجر
طريق ازغنغان قبالة إدارة الضرائب- ساحة مسجد لالة امينة-تهينة المساحات الخضراء تهينة حديقة قبالة إدارة المحافظة العقارية تهينة حديقة عاريز بمحاذاة واد بوسردون تهينة حديقة ساحة مسجد لالة امينة حي اولاد ميمون الزنقة 10	الترصيف بالزليج المستعمل
ساحة لالة امينة	الترصيف بالزليج
صباغة الجدران بشارع الحسن الثاني، المركب التجاري-الحي الإداري، الطريق الوطنية رقم 19، المصلى بملعب الشيبية والرياضة، وبعض إجهات المؤسسات التعليمية.	أشغال الصباغة
توفير اليد العاملة واللوجستيك لمكتب الصحة، الشرطة الإدارية والسلطات المحلية. إجلاء الأسواق العشوائية وثقفتها وعملية الهدم. - طريق امجاهد- حي بوزرزارن - ساحة مسجد لالة امينة - وراء المحكمة الابتدائية الحي الإداري	اعمال مختلفة

مآل مقررات مجلس جماعة الناظور برسم الدورة العادية لشهر فبراير 2024

موضوع المقرر	مآل المقرر المتخذ
1. اعتماد النسخة المحينة لسجل الأملاك الجماعية	لم ينجز قسم الشؤون الادارية والادارية والممتلكات الوثيقة لحد تاريخه دون ايداء الاسباب
2. اعتماد النسخة المحينة للقرار الجبائي المتضمنة لكافة التعديلات	تم توجيه القرار الجبائي المحين الى السلطة المحلية من اجل المصادقة بموجب الارسالية عدد 431 بتاريخ 14 مارس 2024
3. الموافقة على إعادة تصميم هيكله الأحياء المحال من طرف الوكالة الحضرية بالناظور.	تم إعادة تسجيله كنقطة في دورة ماي العادية 2024
4. دراسة ما ل مشروع رقمته وتسمية شوارع الجماعة.	في انتظار فتح الأظرفة لطلب عروض أثمان رقم: 2024/02 بشأن شراء وتركيب لوحات أسماء الشوارع عددها 1500 وحدة بالمبلغ المرصود لهذه الغاية والمقدر بحوالي 50.000,00 درهم كمرحلة أولى حسب ميزانية سنة 2024

مآل مقررات مجلس جماعة الناظور برسم الدورة الاستثنائية لشهر مارس 2024

مآل المقرر المتخذ	موضوع المقرر
تم توجيه الاتفاقية بعد توقيعها من طرف ممثلي المجلس.	1 - الموافقة على إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة. 2 - الدراسة و الموافقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية. 3 - تعيين ممثلين عن مجلس جماعة الناظور في مجلس إدارة الشركة.
قيد الانجاز	4- دراسة وإدءاء الرأي في ملحق الاتفاقية المتعلق بإعداد جدولة المساهمات المالية للشركاء في مشروع انجاز أشغال و قاية مدينة الناظور من قضايات وادي " كلبو " و أداء المساهمة المالية المقررة للجماعة. 5- برجة الفائض برسم سنة 2023. 6- الموافقة على تحويل اعتماد مالي في ميزانية التسيير.
تم التنفيذ من طرف مصلحة الميزانية و الصفقات و الأور	



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناظور
جماعة الناظور
المديرية العامة للمصالح
مكتب شؤون المجلس واللجان والإرشادات

جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2024

○ التاريخ: 07 ماي 2024.

○ الساعة: الثالثة (15) بعد الزوال.

○ المكان: قاعة الاجتماعات الطابق الثالث مقر جماعة الناظور.

- الجلسة الاولى:

1 - الجواب على الأسئلة الكتابية.

- ما هي المعايير التي يتم اعتمادها للحصول على رخص السكن.

- عدد رخص البناء المسلمة من طرفكم خلال السنة الماضية والسنة الجارية.

- الجلسة الثانية:

- 2 الموافقة على فتح مجموعة من الطرق العمومية بمختلف أحياء جماعة الناظور؛
- 3 الموافقة على المساهمة في إنجاز طرق عمومية خارج نطاق تدخل جماعة الناظور؛
- 4 مناقشة مشروع القرار الجماعي التنظيمي المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي والمصادقة عليه؛
- 5 مناقشة مشروع القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (التجارية، الحرفية، الصناعية)؛
- 6 تحيين دفتر التحملات المتعلق بكيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة في الأسواق العامة التابعة لجماعة الناظور بإدراج سوق أولاد ميمون في الدفتر؛
- 7 الموافقة على تعديل دفتر التحملات الخاص بنقل اللحوم؛
- 8 الموافقة على اتفاقية شراكة مع وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكيا بشأن تدبير واستغلال الشاطئ الاصطناعي (كورنيش الناظور) لفائدة جماعة الناظور؛
- 9 الموافقة على دفتر التحملات المتعلق باستغلال وتدبير الشاطئ الاصطناعي (يكورنيش الناظور)؛
- 10 دراسة تصميم إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز؛
- 11 اطلاع المجلس على القضايا المرفوعة ضد جماعة الناظور أو من طرفها طبقا للفصل 264 من القانون رقم 113-14 المتعلق بالجماعات؛
- 12 الموافقة على توزيع المنح على الجمعيات الاجتماعية والرياضية.

الرئيس

الرئيس
سليمان أزواغ



النقطة الثانية

- الموافقة على فتح مجموعة من الطرق العمومية بمختلف أحياء جماعة الناظور.

العرض

في إطار تنزيل تصميم تهيئة جماعة الناظور. وفي إطار فتح الطرق المنصوص عليها في التصميم المعني لا سيما تلك التي تشكل عائقا لحركة السير والجولان بالمدينة وقد تم رصد عدة طرق عمومية وفق التصميم المرفق تستوجب فتحها. وحتى تتمكن المصالح لجماعية المختصة من تجهيز الملفات التقنية والقانونية طبقا للمسطرة الجاري بها العمل المنصوص عليها في القانون 12-92 المتعلق بالتعمير والقانون 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، فان المجلس مدعو:

اولا الموافقة على فتح الطرق المعنية .

ثانيا الموافقة على إجراء الدراسات التقنية وإعداد التصاميم التجزيئية للعقارات المعنية بالعملية مع إحالة نتائجها مع قرارات التخطيط ومحاضر لجنة التقييم على المجلس في دورة لاحقة للمصادقة.

المناقشة

الرئيس: أوضح أن المجلس أخذ على عاتقه حل مشكل الطرق المغلقة و المعرقلة والتي تم البناء فوقها منذ امد بعيد حيث ستعبأ الجماعة جميع مكوناتها وأطرها من أجل فتحها لتحقيق انسيابية السير والجولان ، وقال إن الطرق المستهدفة تعد من المداخل الرئيسية والمهمة للمدينة والمتواجدة بمختلف أحياء الجماعة إلا أنها معيبة بالأبنية المقامة على أطرافها خلافا لتصاميم التهيئة المتعاقبة على الجماعة وأن الجراة السياسية خانت المجالس السابقة لحل هذا المشكل الذي شكل لهم طابو وقد حان الوقت لحل هذا الاشكال المعماري الذي يشوه طرق المدينة خدمة للصالح العام. ويتعلق الامر بستة محاور طرقية سيعمل السيد محمد أفراوي المهندس المعماري بالجماعة من خلال عرضه المرئي إعطاء توضيحات إضافية بخصوصها.

محمد أفراوي:تتطلب أحياء أو مناطق معينة بجماعة الناظور تسريع تنزيل المساطر الجاري بها العمل من أجل فتح مداخلها الرئيسية لربطها بالنسيج الحضري للمدينة تطبيقا لمقتضيات تصميم التهيئة الخاص بالجماعة موضوع المرسوم رقم 13-17-2 الصادر في 8 فبراير 2017. وتهدف العملية الى توفير انسيابية السير والجولان بتخفيف الازدحام وزمن السفر وفتح الاحياء المعنية بنسيجها العمراني والتنموي فضلا على النسق الجمالي والبيئي. ثم تقدم بعرض مرئي شمل مواقع الطرق المعنية التالية:

الطرق المعنية		
المحاور	التدخل المناسب	الحي
1	امتداد محج الامير سيدي محمد في اتجاه حي المطار (طريق تصميم التهيئة N7)	حي لعراصي وحي المطار
2	شارع سيرلانكا و شارع سنقابور (EX RUE P)	حي اولاد ميمون
3	طريق التهيئة رقم 37 (امتداد شارع طه حسين)	حي شعالا
4	شارع الهند قرب مصحة الشمال N°65N	حي اولاد لحسن
5	شارع الساقية الحمراء Bd N°11N	حي شعالا

تصاميم الموقع المقدمة:

الرئيس : تناول بالشرح مختلف الطرق أعلاه وأهميتها وأشار إلى أن المسطرة التي ستعتمد بشأنها هي مسطرة تفاوضية ابتداءً مبنيةً على عرض معاوضة عقارية بالنسبة للطريق رقم 11 المتعلقة بامتداد شارع الساقية الحمراء نحو حي المطار، على أن تسلك مسطرة نزع الملكية في حالة عدم التوافق على عرض الجماعة. وأشار إلى أن مدينة الناظور تعرف ازدحاماً ملحوظاً خاصة في فصل الصيف يستوجب تنفيذ هذا المشاريع بالإضافة إلى فتح الطرق المتواجدة خارج نفوذ الجماعة بالتنسيق مع الجماعات الترابية الأخرى وهي النقطة الثالثة الموالية. وأشار إلى أن مجموع الطرق كلها المراد فتحها وهي 10 طرق في مجموعها، سيخصص لها اعتماد مالي قدره 100 مليون درهم.

ياسر التيزيتي: أوضح أهمية الطريق التهيئة رقم 7 التي تعتبر امتداداً لشارع الأمير سيدي محمد وقال إنها ستشقق منطقة غير مأهولة، مما سيفتحها في وجه الاستثمار العمراني وستمس العملية تقريباً ثمانية دور سكنية ما لم تحدد الدراسة الطبوغرافية غير ذلك.

البشير كنوف: نوه بالمشروع وأشار إلى ضرورة إضافة طرق أخرى بكل من مركز الطفولة الذي طالب بفتحه على مستوى الطريق المؤدية إلى ازغغان، كما طالب أيضاً بضرورة التفكير في فتح الطريق المحاذي لإعدادية الكندي.

محمد بوشيح: نوه بدوه بفتح الطرق وأعرب عن تخوفه من تداعيات ملفات التعويض وأوصى بنهج مسطرة التراضي ومراعاة الجانب الإنساني في الموضوع.

حفيظة هركاش: نوهت بفتح طريق الفطواكي وقالت إن ذلك سيكون مكسباً مهماً للجماعة وتساءلت إن كان هناك تواصل مع الملاك وعن التعويضات المقترحة التي يجب عرضها على المجلس قبل البث فيها حتى لا تتكرر الأخطاء السابقة وإن تأخذ بعين الاعتبار حقوق الجالية المغربية.

عليه المختاري: دعت إلى التفكير بالأحياء الأخرى لاسيما حي الكندي وتفاذي التعويضات المقررة بالأحكام القضائية التي وصلت إلى سبعة ملايين درهم وأوصت بنهج مسطرة التراضي.

دينة أحكيم: نبهت إلى إصلاح الأعطاب التقنية للمنظومة الصوتية للقاعة.

الرئيس: نوه بتدخل المستشار السيد كنوف البشير وبواقعيته، وأشار إلى أن توسيع المشروع ليشمل طرق أخرى موضوع معقد يستوجب مراعاة عدة شروط على رأسها توفير الاعتمادات المالية اللازمة، ووعد أن الاقتراحات ستأخذ بعين الاعتبار مستقبلاً. كما أشار إلى وجود طرق لا تستوجب مسطرة نزع الملكية لأنها من مشمولات الطريق العام كالطريق المتواجد بكل من حي الكندي والشعبي. وقال إن التفكير بفتح الطرق وفق المسطرة القانونية هو تجاوز للأخطاء السابقة المتمثلة في الاعتداء المادي على الأملاك والتي استنزفت ميزانية الجماعة وأن تحديد الأثمان سيتم وفق القانون وباحترام كامل للمال العام والمصلحة العامة وإن مسطرة التراضي ستأخذ بعين الاعتبار كحل أولي.

حفيظة هركاش: أشارت إلى ضرورة عدم تكرار أخطاء الماضي في تحديد التعويضات وإن المجلس مدعو إلى تنوير الرأي العام بهذا الشأن.

الرئيس: أوضح أن كل أعضاء المجلس يمثلون الساكنة ويدافعون عن المال العام ولا مزيدة بهذا الشأن.

ياسر التيزيتي: قال إن مسطرة التفاوض سيكون لها الأسبقية وأن التعويض المقترح هو المعاوضة العينية وإن مسطرة نزع الملكية ستكون الحل الأخير.

دينة أحكيم: تساءلت عن دور وزارة التجهيز ووزارة الداخلية في الموضوع.

البشير كنوف: اقترح تفعيل اللجنة التقنية والمالية من أجل اقتراح فتح الطرق التي لا تكلف ميزانية كبيرة وإعطائها الأولوية عند التنفيذ.

دنيا الصقلي: نوهت بمشروع بفتح الطرق واقترحت إنجاز الطرق ذات الاتجاه الواحد.
فاطمة الدنفور: اقترحت تضمين الطريق المتواجدة بملتقى طريق تاويمة والطريق الساحلي مرورا بالقطرة وطالبت العناية بها من حيث التشوير والصيانة.
الرئيس: نوه بالدور الفعال الذي يوليه السيد العامل في مجال فتح الطرق وبكافة الشركاء وقال إن اللجان التقنية المشكلة من كافة الشركاء مفعلة فيما يتعلق بالصيانة وفتح الطرق.
 بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة ف جاء التصويت كالتالي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت: 24

. عدد الاعضاء المصوتون بنعم: 24 وهم السادة:

رئيس المجلس الجماعي	- سليمان أزواغ
النائب الأول للرئيس	- ياسر التزيتي
النائب الثاني للرئيس	- محمد المنتصر
النائب الثالث للرئيس	- محمد بلكاسم
النائب الرابع للرئيس	- محمد الصادقي
النائبة الخامسة للرئيس	- سعيدة بلخير
النائبة السادسة للرئيس	- خديجة احمادوش
النائبة السابعة للرئيس	- علية أمختاري
كاتب المجلس	- محمد جدي
عضو المجلس الجماعي	- مالك أزواغ
عضو المجلس الجماعي	- الزهرة بنشلال
عضو المجلس الجماعي	- هشام الفايدة
عضو المجلس الجماعي	- وليد الفايدة
عضو المجلس الجماعي	- دنيا الصقلي
عضو المجلس الجماعي	- دينة احكيم
عضو المجلس الجماعي	- عمرو العزوزي
عضو المجلس الجماعي	- احمد الأزعر
عضو المجلس الجماعي	- عبد الخالق هوشو
عضو المجلس الجماعي	- محمد امين الصوفي
عضو المجلس الجماعي	- فريد أزواغ
عضو المجلس الجماعي	- فاطمة الدنفور
عضو المجلس الجماعي	- البشير كنوف
عضو المجلس الجماعي	- حفيظة هر كاش
عضو المجلس الجماعي	- محمد بوشيج

00: عدد الأعضاء المصوتون بلا

00: عدد الأعضاء الممتنعون

المقرر:

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2024، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على ما يلي:

1. فتح الطرق العمومية المبينة في الجدول أسفله طبقا لمقتضيات تصميم التهيئة؛

الأحياء	الطرق المعنية	
حي لعراصي وحي المطار	امتداد محج الامير سيدي محمد في اتجاه حي المطار (طريق تصميم التهيئة N7)	1
حي أولاد ميمون	شارع سيرلانكا و شارع سنقابور (EX RUE P)	2
حي شعالا	طريق التهيئة رقم 37 (امتداد شارع طه حسين)	3
حي اولاد لحسن	شارع الهند قرب مصحة الشمال N°65N	4
حي شعالا	شارع الساقية الحمراء Bd N°11N	5
حي لعري الشيخ	شارع ابن نصير في اتجاه الطريق الوطنية رقم 19 Bd N°11N	6

2. اتخاذ كافة الدراسات التقنية والمالية الضرورية لإنجاز المشروع؛

3. اعتماد المساطر القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن مع التنصيص على أولوية

مسطرة التفاوض قبل اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية.

الرئيس


سليمان أزواغ



كاتب المجلس


محمد جدي

النقطة الثالثة

- الموافقة على المساهمة في انجاز طرق عمومية خارج نطاق تدخل جماعة الناظور.

العرض

في إطار التنسيق مع الجماعات الترابية المجاورة والسلطات المحلية بشأن تهيئة المحاور الطرقية الرابطة فيما بينها،

وحيث أن هذه الطرق تقع في مجال تدخل الجماعات الترابية المجاورة.

وحيث أن هذه الطرق أيضا تشكل بعدا استراتيجيا وتنمويا لجماعة الناظور، مما يستوجب عليها المساهمة في انجازها،

فان المجلس الجماعي مدعو للتقرير في:

- طبيعة المساهمة؛
- إعداد الدراسات التقنية ذات الصلة وفق ما ستوضحه المصلحة الجماعية المختصة في هذا الباب.

وتجدون رفقته تصميم موقع الطرق المعنية المعدة من طرف قسم الشؤون التقنية والتعمير.

المناقشة:

الرئيس: صرح بان الظرف الراهن يفرض فتح الطرق العمومية الرابطة بين الناظور وجماعات مجاورة بإشراف السيد عامل الإقليم، استعدادا للانطلاق الفعلية لميناء الناظور الجديد "غرب المتوسط" ووقعه الايجابي المنتظر على جميع الأصعدة اقتصاديا وتنمويا على كافة الجماعات الترابية بالإقليم. كما أشار إلى توفر الاعتمادات المالية الضرورية وكذا الدراسات بقيمة 67 مليون درهم وأن الأشغال ستتطلق خلال شهر شتنبر المقبل على أن تتم الأشغال خلال سنة 2025 وأن الطرق التي سيشملها المشروع بالتنسيق كالتالي:


1. طريق جلول أو شارع سكتلاندا ويستهدف تخفيف الضغط على حي براقه وإمسين؛
2. طريق طوماطيش ما بعد مؤسسة المدى نحو الطريق الساحلي بغلاف مالي وقدره 15 مليون درهم؛

3. توسيع وتثنية تهيئة الطريق المؤدية إلى طريق قرية اركمان عبر مدار مارشيكما.

؛

4. إعادة تهيئة الطريق الوطنية رقم 19 إلى غاية المحطة الطرقية الجديدة.

واستعرض تصميم مواقع المشاريع التالية:



وأضاف الى ان هذه المشاريع ستساهم في توفير الانسيابية المطلوبة وتخفيف الضغط على المدينة. اكتفى السادة الأعضاء بما جاء في العرض وبتوضيحات الرئيس. بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة فجاء التصويت كالتالي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت: 24

- عدد الاعضاء المصوتون بنعم: 24 وهم السادة:

رئيس المجلس الجماعي	- سليمان أزواغ
النائب الأول للرئيس	- ياسر التزيتي
النائب الثاني للرئيس	- محمد المنتصر
النائب الثالث للرئيس	- محمد بلكاسم
النائب الرابع للرئيس	- محمد الصادقي
النائبة الخامسة للرئيس	- سعيدة بلخير
النائبة السادسة للرئيس	- خديجة احمدوش
لنائبة السابعة للرئيس	- علية أمختاري

كاتب المجلس	- محمد جدي
عضو المجلس الجماعي	- مالك ازواغ
عضو المجلس الجماعي	- الزهرة بنشلال
عضو المجلس الجماعي	- هشام الفايدة
عضو المجلس الجماعي	- وليد الفايدة
عضو المجلس الجماعي	- دنيا الصقلي
عضو المجلس الجماعي	- دينة احكيم
عضو المجلس الجماعي	- عمرو العزوزي
عضو المجلس الجماعي	- احمد الأزعر
عضو المجلس الجماعي	- عبد الخالق هوشو
عضو المجلس الجماعي	- محمد امين الصوفي
عضو المجلس الجماعي	- فريد ازواغ
عضو المجلس الجماعي	- فاطمة الدنفور
عضو المجلس الجماعي	- البشير كنوف
عضو المجلس الجماعي	- حفيظة هرকাশ
عضو المجلس الجماعي	- محمد بوشيح

عدد الأعضاء المصوتون بلا : 00

عدد الأعضاء الممتنعون : 00

المقرر:

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2024، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق بإجماع أعضائه الحاضرين على فتح المساهمة المالية والتقنية الضروريتين لفتح الطرق التالية:

1. طريق جلول أو شارع سكتلاندا ؛
 2. طريق طوماطيش ما بعد مؤسسة المدى نحو الطريق الساحلي ؛
 3. توسيع وتنشئة تهيئة الطريق المؤدية إلى طريق قرية اركمان عبر مدار مارشيكما ؛
 4. إعادة تهيئة الطريق الوطنية رقم 19 إلى غاية المحطة الطرقية الجديدة.
- طبقا للدراسات المنجزة بالتشارك مع الجماعات الترابية المعنية.

السرييس

11
سليمان أزواغ



كاتب المجلس

محمد جدي

النقطة الرابعة

مناقشة مشروع القرار الجماعي التنظيمي المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي والمصادقة عليه

العرض

تتوفر جماعة الناظور على مؤهلات طبيعية ومقدرات هائلة، لو تم استغلالها بشكل جيد لتخطت جميع المعوقات التي تحول دون إقلاعها الاقتصادي. خاصة وأن ممتلكاتها العقارية تتكون في مجملها، حسب ما هو محفوظ في سجلات أملاكها على مجموعة أملاك عامة وهي عبارة عن شوارع وأسواق عمومية وملاعب رياضية وحدائق وساحات عمومية، مما يتطلب العناية بها واستغلالها استغلالاً جيداً إلى جانب استغلال أملاكها الخاصة. ومما لا شك فيه، أن هذا الاستغلال يوفر للجماعة موارد مالية ذاتية مهمة، علاوة على تحقيق الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتوخاة من وراء التخصيص الممنوح للأملاك العامة.

ومن أمثلة شغل الأملاك العامة الجماعية مؤقتاً:

- شغل الأملاك العامة مؤقتاً لأغراض البناء؛ رخصة استغلال الملك العمومي من أجل البناء، وهي رخصة مستقلة عن رخصة البناء...
- شغل الأملاك الجماعية لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية؛ إقامة أكشاك، إقامة سرك، محطة بيع الوقود ولوازم السيارات، عرض البضائع والسلع، الأسواق التجارية....
- شغل الأملاك العامة الجماعية مؤقتاً لمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية وقد حصرها قانون 30.89 المتعلق بالرسوم والضرائب المحلية في الحالات التالية:

. شغل الملك العام بأطناف وستائر الدكاكين؛

. الستار العمودي المعلق على الطنف؛

. النصب؛

. ستار النوافذ الداخلية؛

. الواجهة الزجاجية؛

. لوحة الإضاءة؛

. المعروضات المعلقة على واجهة المتجر أو على جدار الواجهة؛

. المعروضات أمام الدكان؛

. العنوان والإشارة إليه عن بعد...

ومسايرة للمستجدات والتغيرات التي تعرفها بيئة عمل الإدارة الجماعية المعاصرة في ظل المنافسة الشديدة والتحديات الكبيرة الناتجة عن مستجدات العولمة والتطور التقني والثورة الرقمية المذهلة التي تنهجها الدولة حالياً.

وأمام كثرة الطلب على استغلال الملك العمومي الجماعي في شتى الميادين، وفي إطار ضبط وحماية وتنظيم الجماعة لممتلكاتها، بات من الضروري مواجهة هذه المتغيرات بتطوير وتحسين أداء إدارة الجماعة ورفعها إلى مستويات عالية تتخطى العوائق والاختلالات التي تحول دون تنميتها.

ولهذا الغرض يوضع مشروع هذا الدفتر المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي، أمام أنظار السادة أعضاء المجلس الموقر لدراسته ومناقشته واتخاذ المقرر الذي يراه مناسباً في شأنه.

مشروع قرار جماعي تنظيمي

رقمبتاريخ..... المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

إن رئيس المجلس الجماعي للناظور:
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
وبناء على للظهير الشريف رقم 1-21-74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
وبناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 الموافق ل 30 نونبر 1918 المنظم لاحتلال الملك العمومي؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007 المتعلق بتنفيذ القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 91-20-1 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتنظيم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 31-1.92 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992، بتنفيذ القانون 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
وبناء على الظهير الشريف بتاريخ 19 يناير 1953 المتعلق بالطرق العامة وشرطة المرور؛
وبناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
وبناء على المرسوم رقم 157 70.2 بتاريخ 11 رجب 1400 موافق 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
وبناء على القرار التنظيمي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية رقم 01 بتاريخ 17 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مزاولة الأنشطة التجارية المهنية؛
وبناء على القرار الجبائي لجماعة الناظور الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2008 كما تم تغييره وتتميمه؛
وبناء على القرار التنظيمي لجماعة الناظور رقم 1189 بتاريخ 03 أكتوبر 2013 المتعلق بحفظ الصحة بجماعة الناظور؛
وبناء على القرارات الجماعية ذات الصلة.
وبناء على مداولة المجلس الجماعي للناظور في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024.

يقرر ما يلي:

الفرع الأول مقتضيات عامة

الفصل 1: موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الشروط الإدارية والتقنية والمالية في مجال الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

ويهدف بهذا الخصوص إلى تحديد شروط وضوابط الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم والمثلجات وقاعات الشاي والمقاصف... وكل مؤسسة مشابهة، من جهة والمحافظة على المستوى الجمالي للأرصفت والفضاءات العمومية المستغلة مؤقتا وواجهات المباني بشكل تبرز معه خصائصها المعمارية، من جهة ثانية، مع الحفاظ على حق جميع مستعملي الملك العام الجماعي في الانتفاع به في إطار من الحرية والمساواة والمجانبة.

كما يهدف إلى تحديد شروط احتلال الملك العام الجماعي ووضع التجهيزات فوق الأرض أو تحت الأرض التابعة للملك الجماعي داخل المجال الترابي لجماعة الناظور وكذا إجراءات الترخيص لهم من طرف الجماعة.

الفصل 2: مجال التطبيق

يطبق هذا القرار، داخل دائرة نفوذ جماعة الناظور، وتسهر على تطبيقه مصالح الجماعة في حدود دائرة نفوذها الجغرافي واختصاصاتها.

ويقصد بالملك العام الجماعي جميع العقارات بالطبيعة أو التخصيص والحقوق العينية المخصصة والمعدة للاستعمال العمومي وكذلك ما يرتبط ويتعلق بهذا الاستعمال من تجهيزات سطحية باطنية ثابتة أو متنقلة والكل حسب ما هو مدرج ضمن الأملاك العقارية العامة للجماعة.

الفصل 3: كيفية احتلال الملك العام الجماعي

كل احتلال أو استغلال أو استعمال للملك العام الجماعي يستوجب الحصول على رخصة مسبقة وصريحة ومكتوبة بذلك من المصالح الجماعة المختصة، مهما كانت طبيعته.

ويراد بالاحتلال ما يلي:

احتلال سطح الأرض مهما كان ارتفاعه.

احتلال ما تحت الأرض مهما كان عمقه.

ويراد باحتلال سطح الأرض:

الاحتلال القار؛ الأكواك.....

الاحتلال المتنقل؛ سطحيات المقاهي والمطاعم.....

الاحتلال المؤقت القصير الأمد؛ إيداع المواد، التظاهرات ...

الاحتلال المؤقت الطويل الأمد؛ محطات التوزيع، محطات التحويل.....

ويراد باحتلال ما تحت الأرض كل:

احتلال مؤقت قصير المدة؛ الخنادق.....

احتلال طويل المدة؛ قنوات الربط والتوزيع.....

الفصل 4 : خاصيات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

يتميز الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بالخصائص التالية:

- الطابع الشخصي وغير القابل للتفويت أو الكراء أو المناولة، تحت طائلة السحب والإلغاء (القابلية للسحب والإلغاء).

- عدم القابلية للاحتجاج به كحق مكتسب.

- عدم القابلية للمطالبة بأي تعويض من طرف المسحوبة منه الرخصة.

- حفظ حقوق الأغيار وعدم جواز المساس بها ويبقى المستفيد وحده المسؤول تجاه الأغيار عن تبعات

هذا الاحتلال حسب ما هو وارد في المادة 19 من القانون رقم 57.19 أعلاه.

- لا يعفي من الحصول على التراخيص المتطلبية بمقتضى ضوابط.

أولاً: ضوابط الاستغلال

الفرع الثاني

الاستغلال المؤقت للملك العام من طرف المقاهي والمطاعم والمؤسسات المتشابهة

الفصل 5: من يحق لهم الاستفادة من الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

تمنح التراخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للأشخاص الذاتيين والمعنويين المستغلين للمؤسسات المختصة في مجال الإطعام كالمقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمثلجات والمقاصف وما شابهها.

وتتمثل الأنشطة والخدمات المعنية بهذا القرار فيما يلي:

- احتلال الملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمقاصف والمثلجات وكل المؤسسات المشابهة.

- احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال ووضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق والخدمات من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وأشغال الربط بهذه الشبكات.

الفصل 6: شروط الترخيص

لا يستفيد من الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إلا المؤسسات المشار إليها أعلاه والتي تزاول جزءاً من نشاطها بالطابق الأرضي مع مدخل ورؤيا مباشرة على السطحية وبالتالي تتوفر على واجهة على الملك العام الجماعي. ويتوجب أن تكون مساحة القاعة كافية لاستيعاب الأدوات والأثاث المستقل بالسطحية.

تودع الطلبات المتعلقة بهذا الاستغلال المؤقت وتوابعه الأخرى بموازاة مع طلب إجراء التعديل والإصلاح.

يودع طلب الاستغلال عبر المنصة الرقمية " الرخص الاقتصادية"
يودع طلب إجراء التعديل والإصلاح عبر المنصة الرقمية " رخص البناء"

الفصل 7: أنواع الفضاءات والأرصقة القابلة للترخيص باستغلالها مؤقتا

يتعلق الأمر بفضاءات ومساحات محددة أو غير محددة بعناصر الحد الأدنى من الأدوات اللازمة لاستهلاك الزبائن؛ من ذلك:

- سطحيات عادية غير محددة بعناصر ثابتة والمجردة من أية تجهيزات إلا الحد الأدنى لاستهلاك الزبائن.

- السطحيات المحددة المتقاطعة مع الواجهات بواسطة عناصر كمالية كالحواجز والمزهريات السطحيات المحددة المتقاطعة مع الواجهات بواسطة حواجز مثبتة بالأرض بكيفية مؤقتة والمجهزة بعناصر مريحة شبه صلبة.

- المساحات الخضراء الجماعية المجاورة للمؤسسات أعلاه في حدود نصف مساحتها على أن يتعهد المرخص له بتثبيتها وصيانتها والحفاظ عليها وفق النصاميم والبرامج المعدة من المختص بالجماعة.

الفصل 8: حق التلوج إلى الفضاء المستغل مؤقتا

1 - ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة: يتعين على كل مرخص له بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بالتبعية للمقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمثلجات والمقاصف وجميع المؤسسات المشابهة ضمان حق ولوجها لذوي الاحتياجات الخاصة بتخصيصهم على الأقل مكان واحد مساحته 1.30 متر طولاً و 0.80 متر عرضاً ويتوقف عدد هذه الأماكن على مساحة المؤسسة وعدد الطاولات بها.

2- ولوج المصالح المكلفة بالنظافة والأشغال المختلفة: لتسهيل صيانة التجهيزات العمومية المتواجدة بالمساحات المستغلة مؤقتاً، فإن عناصر الاستغلال لأدواته، يتعين إزالتها كلياً، عند إغلاق المؤسسة، لتسهيل ولوج مختلف المصالح المكلفة بإنجاز أشغال على الملك العام الجماعي كما يتوجب تحرير القنوات (les caniveaux) وعدم إعاقة انسياب المياه وجرانها.

الفصل 9: التقليل من المساحة المرخص باستغلالها

في حالة إحداث تغييرات على الطريق الجماعية بالتوسيع أو خلق مواقف بها، فإنه يمكن تقليص مساحة الملك العام الجماعي المرخص باستغلاله مؤقتاً دون المطالبة بأي تعويض.
يمكن وضع حد للترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إذا أصبح هذا الأخير يكفي فقط المرور الراجلين.

الفصل 10: حق وأولوية المرور

لا يمكن للسطحيات التابعة للمؤسسات أعلاه، أن تمس بانسيابية مرور الراجلين والولوج إلى البنايات المجاورة للمؤسسة كما لا يمكنها أن تمتد إلى المجالات المخصصة لمرور السيارات والعربات وأماكن وقوفها.

- طول السطحيات: لا يمكن أن يتجاوز طول السطحيات طول واجهة المؤسسة المعنية بالترخيص.
يحفظ حق الجوار في الولوج إلى البنايات وتحرر الممرات اللازمة لذلك على ألا يقل عرضها عن 1.50 متر.

- عرض السطحيات: لا يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إلا في حدود النصف من العرض الإجمالي للرصيف أو المساحة المراد استغلالها ولا يمكن أن يتجاوز خمسة أمتار مهما كانت المساحة.

عندما يتعلق الأمر بازقة مخصصة حصراً للراجلين فإن المساحة الممكن استغلالها كسطحية لا تتعدى نصف مساحة عرض الزنقة.

يترك ممر لا يقل عرضه عن 1.50 متر للمارة الراجلين، ولا يسمح بأي استغلال، إذا كانت مساحة السطحية، تقل عن ذلك، حيث تترك كلها لاستعمال المارة الراجلين.

كل مساحة مرخصة للاستغلال، يتم التمثيل لها برسم على ظهر الرخصة مع تحديد أبعاد المساحة المحتلة وعناصر الاحتلال (عدد الصفوف عدد الطاولات، عدد الكراسي)، كما يتم تحديدها في عين المكان بواسطة صباغة مميزة ظاهرة للجميع وغير قابلة للمحو.

كل تجاوز للمساحة المرخص باستغلالها يكون موضوع محضر محرر من طرف لجنة المراقبة يبلغ إلى المخالف، مع مطالبته بإزالة وسائل الاحتلال، وعند عدم الاستجابة تقوم اللجنة بحجز هذه الوسائل مع حفظ حق الجماعة في اتخاذ إجراءات أخرى يمكن أن تصل إلى سحب الرخصة مؤقتاً أو نهائياً.

الفصل 11: محتويات السطحيات

تتشكل محتويات كل سطحية مرخص باستغلالها مؤقتاً؛ مما يلي، وتخضع للشروط المبينة أدناه:

(1) الطاولات والكراسي: يجب أن تكون الطاولات والكراسي من النوع الرفيع ومصنوعة بمواد ذات جودة تتلاءم مع الشروط الصحية وجمالية المحيط.

لا يسمح بأن يحمل الأثاث أي إشهار إلا بترخيص خاص

(2) الشمسيات: تقام الشمسيات على قوائم وحيدة ويمنع شدها بالأرض سواء بالحبال أو بغيرها ولو كانت من الحجم الكبير. وتترك قابلة للنقل.

(3) الواقيات (au vents): يخضع الترخيص باستغلال الواقيات لمدى ملاءمة الاستغلال استناداً إلى طبيعة الشارع العام موضوع عملية الترخيص، مع مراعاة جمالية المنظر العام.

(4) المزهريات: تعتبر المزهريات عناصر تجميلية للسطحيات، وبذلك لا يمكن استعمالها لوحدها من أجل التحديد الجغرافي للسطحية.

يلزم أن تكون المزهريات قابلة للنقل من الملك العام الجماعي عند الضرورة بكل سهولة وسرعة ودون جرها، وذات أشكال مربعة أو دائرية من الخشب أو الطين ولا تقبل المزهريات المعدة من البلاستيك أو الإسمنت المسلح أو الأحجار المشكلة أو الحديد.

السهر على صيانة النباتات المغروسة بالمزهريات (إزالة جميع الطفيليات) من مسؤوليات المرخص له.

لا يسمح بأن يتجاوز على المزهريات بما فيها الأعراس 1.50 متر فوق سطح الأرض كما لا يسمح بأن تتجاوز فروع الأغراس محيط المزهرية الموضوعه فيها.

الفصل 12: تغيير الوضع الأصلي للفضاء المرخص باحتلاله

لا يسمح بإجراء أي تغيير على أرضية السطحيات وتبديل وضعها الأصلي إلا بترخيص مسبق وكذلك الأمر بالنسبة لإقامة أدراس سواء بالإسمنت المسلح أو الخشب.

كل إضرار بالملك العام والتجهيزات المقامة فوقه أو تحته بمناسبة أشغال تهيئة السطحيات، يتحمل المرخص لها مسؤولية ونفقة إصلاحها وفي الأجل وبالكيفية التي تحددها لجنة المراقبة.

الفصل 13: توقيف النشاط

في حالة وقف النشاط، وبعد إخبار المعني بالأمر، فإن جميع العلامات وما يتعلق بها، يجب إزالتها من طرف المرخص له، وعلى نفقته، تحت طائلة قيام لجنة المراقبة بإزالتها ونقلها على نفقة المعني بالأمر.

الفصل 14: شروط استغلال السطحيات

يجب أن تكون العناصر والأثاث والأدوات المستعملة في استغلال السطحيات؛ من النوع الجيد ومصانة بشكل دائم ويجب تغييرها عند كل تقادم.

لا يمكن تثبيت أي عنصر بالأرض ويتعين إبداعها داخل المحل الأصلي للمؤسسة عند نهاية فترة اشتغال هذه الأخيرة.

يجب تقديم قوائم كل الأثاث والأدوات والعناصر الموضوعه بالسطحيات مفصلة عند تقديم طلب الترخيص.

لا يمكن استغلال السطحيات من أجل الإشهار ولو بواسطة الأدوات والأثاث أو الستائر.

الفصل 15: توقيت الاستغلال

من أجل المحافظة على السكنية العامة، وتمكين مختلف المصالح من إنجاز الأشغال الموكلة إليها في مجال النظافة وصيانة المنشآت والتجهيزات العامة تحدد فترة استغلال السطحيات فيما بين الساعة السابعة صباحاً والساعة المحددة بالقرار العملي المتعلق بضمان حق الجوار.

خلال شهر رمضان يستمر الاستغلال إلى حدود الساعة الثالثة صباحاً.

إلا أنه يمكن الترخيص باستثناءات عن القاعدة أعلاه، بتوقيت مخالف، مراعاة لطبيعة المنطقة المتواجدة بها المؤسسة ومراعاة لبعض الظروف الخاصة.

الفصل 16: إلزامية الصيانة والأمن وتدابير الصرح

يلزم المرخص له بالمحافظة على نظافة السطحية طيلة يوم الاستغلال وبعد الانتهاء منه. تشمل النظافة المتطلبة على تنظيف ومسح الطاولات بكيفية منتظمة وجمع جميع الأوراق والعلب والملقيات المطروحة على مساحة السطحية وكذا غسل كل ما علق بها.

يلزم المرخص له بإخلاء السطحية عند نهاية الاستغلال ولا يسمح إطلاقاً بجر أدوات وأثاث الاستغلال على الأرض حماية لهذه الأخيرة ومنعا للضجيج.

يتم توفير المنظفات وسلات القمامة بالعدد الكافي حسب عدد الزبناء ووتيرة توافدهم على المؤسسة.

الفصل 17: الاستشارة القبلية

يتوقف كل ترخيص على رأي اللجنة المختصة المؤلفة من ممثلي جميع المصالح الواردة في المنصة الرقمية الخاصة بالرخص الاقتصادية.

ويمكن لرئيس الجماعة أن يستشير أية مصلحة يرى ضرورة الاستعانة برأيها حسب الحالة.

الفصل 18: المراقبة

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه أعلاه، إعدار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية، وكيف ما كان الحال، يعتبر المخالف مدينا للجماعة، عن كل سنة أو كسر سنة، من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور، وذلك بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر بعدها المأمورون المنتدبون لهذا الغرض.

الفصل 19: واجبات الاستغلال

يستوجب الترخيص بالاستغلال المؤقت للسطحيات أداء رسوم جبائية كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي المحدد لمبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

تسري جميع التعديلات اللاحقة بالقرار الجبائي على جميع التراخيص الصادرة قبل ذلك.

في حالة عدم الأداء لا تجدد الرخصة ويتعين على الجابي إشعار المصالح المعنية بكل تأخير في الأداء من أجل سحب الرخصة.

كل سحب للرخصة لا يمكن أن ينجم عنه المطالبة بأي تعويض.

لا يتم الترخيص من جديد إلا بعد أداء جميع المستحقات المترتبة للجماعة مع الذعائر عند الاقتضاء.

في حالة تكرار مخالفة عدم الأداء، وسحب الترخيص الناتج عن ذلك لأكثر من ثلاث مرات، يمنع المخالف من أي ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، ويمكن أن يسري هذا المنع على جميع المحلات والمؤسسات التي يستغلها المخالف وفي كل تراب جماعة الناظر.

الفصل 20 : تكوين ملف طلب الاستغلال

يجب أن يتضمن ملف طلب الاستغلال. علاوة على المطبوع المعد من طرف مصالح الجماعة، على الوثائق التالية:

○ صورة للموقع المراد استغلاله

○ رسم تقريبي الموقع

○ بيان لجميع الأدوات والأثاث المراد استغلاله سواء كان ثابتاً أو متحركاً.

○ بيان حدود السطحية المطلوب الترخيص باستغلالها مؤقتاً.

يتم إيداع الملف لدى مصالح الجماعة التي تتولى عرضه على اللجنة المختلطة المشار إليها أعلاه لإبداء الرأي الاستشاري في الموضوع.

الفصل 21: نشر الرخصة

كل ترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي يكون موضع إخبار به لمختلف المصالح المعنية سواء كانت تابعة للجماعة أو خارجة عنها بإرسالها نسخاً من التراخيص الممنوحة. ونتيجة لذلك، لا يمكن للمرخص له الاحتجاج على عملية النشر بأي مبرر كان.

الفرع الثالث

احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال ووضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق والخدمات

من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وأشغال الربط بهذه الشبكات.

الفصل 22: تعاريف

الملك العمومي الجماعي:

يسري هذا القرار على الملك العام الجماعي المنصوص عليه في المادة الرابعة (04) من القانون رقم 57.19 المشار إليه انفاً؛ والتي تدخل ضمنها جميع العقارات التي تمتلكها الجماعة والمخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسيير مرفق عمومي والذي يتشكل من كل الطرق الجماعية المخصصة أو غير

المخصصة للسير والجولان وكذا الساحات والمرافق التابعة لها، بما في ذلك تحت أرض الملك العمومي جماعي.

❖ الأوراش:

تشمل جميع الأشغال المنجزة فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة للملك العام الجماعي كيفما كان نوعها وأهميتها الاستيعابية.

- وهي على سبيل المثال لا الحصر:
- أشغال وضع الأعمدة الكهربائية.
- أشغال وضع اللوحات الإشهارية على الرصيف العمومي أو مفترقات الطرق أو في الحدائق العامة.
- أشغال وضع الحبال الكهربائية.
- أشغال وضع شبكة قنوات المياه الصالحة للشرب وقنوات المياه المستعملة.
- أشغال وضع الألياف البصرية، أشغال وعلب الربط وغرف الجر اللازمة لها.
- أشغال وضع شبكة الهاتف.
- أشغال وضع أعمدة الهاتف.

❖ المتدخلون:

هم جميع أصحاب الامتياز والمتعهدون المرخص لهم وذوو الحق في استغلال الملك العام الجماعي في أو تحت الأرض.

الفصل 23: ملف الترخيص.

على طالب الترخيص أن يتقدم بملف تفني مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة وبنموذج التجهيزات الملزم إقامتها، يوضح فيه مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية، ويودع بالمنصة الرقمية (الرخص الاقتصادية) حسب الإجراءات المسطرية المعمول بها في هذا الإطار. يتضمن ملف الترخيص لاستغلال الملك العام الجماعي الوثائق التالية:

- (1) تصميم للشبكة موضوع الترخيص مع الكيفية التي سيتم بواسطتها إنجازها،
- (2) تصاميم مفصلة لجميع التجهيزات المقامة على المنشآت الفنية ومفترقات الطرق.
- (3) الشروط العامة المبرمجة لتنظيم الورشة.
- (4) الإجراءات التقنية المتخذة لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.
- (5) جدول إنجاز الأشغال يتضمن تاريخ بدايتها ونهايتها وكذا المدة التي ستستغرقها.
- (6) آخر وصل يثبت أداء الضريبة المهنية.

الفصل 24 : نوع الأشغال المستوجبة للترخيص.

جميع الأشغال المبرمجة إنجازها فوق الملك العام الجماعي، سواء على سطح الأرض أو تحتها كيفما كانت أهميتها وطابعها ومداهما، تسري عليها مقتضيات هذا القرار وما يربط به من مقتضيات قانونية في هذا الشأن.

الفصل 25: مسطرة البث في الطلبات

قبل الشروع في بداية الأشغال على الملك العام الجماعي. تقوم لجنة تقنية مكونة من جماعة الناظر والسلطة المحلية وباقي المتدخلين المسؤولين المدرجين ضمن المنصة الرقمية (الرخص الاقتصادية) بمعاينة المكان الذي ستقام عليه. بعد استدعاء المتدخل، وإنجاز محضر معاينة يتم الاتفاق عليه بين الأطراف. وتعطى نسخة منه للمتدخل.

إذا لم يستجب المتدخل للاستدعاء الموجه إليه أو لم يحضر أو لم يبحث بممثل له، فإن المعاينة، تتم برمجتها في الاجتماع الموالي.

الفصل 26: المقتضيات التقنية

تقام التجهيزات في الأماكن المحددة لها في التصميم ويجب أن تراعى المقتضيات التقنية المنصوص عليها في الترخيص مع ملاءمتها وإدماجها في المحيط.

الفصل 27: وضع وصيانة التجهيزات

يتحمل المستفيد نفقات وضع التجهيزات كما يتعهد بصيانتها بصفة مستمرة، ويبقى حضور تقني تابع للجماعة ضروريا عند القيام بأي نوع من الأشغال أو وضع تجهيزات فوق أو تحت أرض الملك الجماعي العمومي.

ثانيا: شروط احتلال الملك العام الجماعي فوق وتحت الأرض

الفصل 28 : رخصة الأشغال أو وضع التجهيزات

لا يحق لأي مستفيد القيام بأشغال على الأرصفة والطرق والأزقة والساحات العمومية الجماعية بدون ترخيص مسبق يحدد شروط إنجاز الأشغال المذكورة وكذا الإتاوة (الرسم) المستحقة للجماعة على إثرها. كل الأشغال المرخصة، تنجز على نفقة المرخص له وتحت مسؤوليته، وتعتبر الرخصة شخصية ويحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بقرار الاحتلال المؤقت وقابلة للإلغاء ولا يمكن التنازل عنها أو تفويتها جزئيا أو كليا للغير، ويمكن تجديدها بصفة صريحة بناء على طلب المستفيد ووفق نفس الشكليات، وتمنح رخصة الاستغلال المؤقت لمدة لا تتعدى عشر (10) سنوات، غير أنه يمكن بصفة استثنائية رفع هذه المدة إلى مدة أقصاها أربعين (40) سنة، ويمكن أن تمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام دون تحديد المدة وذلك حسب الحالات الواردة في المادة (20) من القانون المذكور أعلاه.

الفصل 29: الاستشارة التقنية

يجب على المتدخل القيام باستشارة تقنية لدى القسم المعني بالأشغال التابع لجماعة الناظر (قسم البنية التحتية)، الذي يبرر إجراءات وكيفية تنفيذ الأشغال طبقا للأنظمة المعمول بها في ميدان الطرق. يقوم المتدخل بتوجيه بطاقة تقنية تتضمن طبيعة الأشغال الملزمة إنجازها، تاريخها، وكذا المعلومات التقنية الضرورية المتعلقة بها.

الفصل 30: الولوجيات

يجب على المرخص له تمكين التقنيين التابعين لجماعة الناظر من الوصول إلى التجهيزات العمومية بما فيها الأشجار المتواجدة بالقرب من أورش العمل.

الفصل 31: المحافظة على البيئة.

يتوجب على المرخص له المحافظة على البيئة وعدم إلحاق الضرر بالبنائيات والأشغال المجاورة إضافة إلى المناطق التي تتواجد فيها التجهيزات الخاصة بالأشغال.

الفصل 32: من له صلاحية الترخيص

تعتبر جماعة الناظر الوحيدة المخولة لإعطاء رخص الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي واتخاذ أي إجراء قانوني للحفاظ عليه في دائرة نفوذها مع حفظ حق المصالح الأخرى في إبداء رأيها حول الترخيص ودون الإخلال بوجوب الحصول على التراخيص والتصاريح التي تستجوبها نوعية الأشغال والتجهيزات.

الفصل 33: الشروط المطلوب توفرها في المتدخلين

على أي متدخل يرغب في القيام بأشغال في الملك العام الجماعي أن يحترم الشروط التالية:

- (1) تقديم شهادة تثبت انتظام وضعه الضريبي.
- (2) تقديم بوليصة تأمين ضد جميع الأخطار المحتمل وقوعها تجاه الآخرين في فترة الأشغال
- (3) الامتثال للأنظمة القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لشركات الاتصالات يجب احترام القوانين المنصوص عليها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات (ANRT).

الفصل 34 : طلب تمديد أجال تنفيذ الأشغال

في حالة طلب تمديد مدة تنفيذ الأشغال، يجب على المستفيد إشعار المصلحة المختصة بالجماعة ذلك على الأقل أسبوعا قبل انتهاء الرخصة المعطاة له لاستغلال الملك العام الجماعي، وفي حالة ما إذا تعذر البدء في الأشغال لسبب ما، فإنه يتوجب على المعني بالأمر تجديد طلب الرخصة وإعلام مصالح جماعة الناظر بذلك.

وتحتفظ الجماعة بحق رفض طلب تغيير تواريخ وأجال الرخصة الممنوحة سلفا، وفي هذه الحالة يمكن للجماعة إعطاء أمر بتأجيل الأشغال وتحرير الطريق العامة.

ثالثا: مقتضيات مالية

الفصل 35: الواجبات

يتحمل المرخص له أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص، طبقا لمقتضيات القرار الجبائي الجماعي المستمر كما تم تغييره وتنظيمه وفي الأجال المحددة لذلك.

الفصل 36: أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء

يتحمل المرخص له مصاريف الاستهلاك والربط بالشبكات العمومية للماء والكهرباء وغيرهما.

رابعا: مختلفات

الفصل 37: إتلاف الطرق والأرصفة

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة والطرق التي تعرضت للإتلاف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة.

الفصل 38: الضمانة

يتعين على المنتفع إيداع ضمانة لدى صندوق الخازن الجماعي تعادل قيمة الاحتلال لمدة (سنة واحدة) ولا يتم استرجاعها إلا عند فسخ رخصة الاحتلال دون أن تترتب عنها أية فائدة ويمكن للجماعة أن تحتفظ بها كلاً أو جزءاً في حالة عدم أداء واجب الاحتلال المؤقت أو عدم إرجاع الحالة لما كانت عليه أو عند ظهور عيوب بعد القيام بذلك.

الفصل 39 : سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي

يمكن سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي في كل حين، مهما كانت مدتها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب. إلا أن رخصة استغلال الملك العمومي مؤقتاً، تسحب بحكم القانون وبدون أي تعويض، بعد تبليغ اعدار إلى المستفيد من الرخصة، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهراً واحداً لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يحترم المستفيد الأجل المحددة في قرار الاختلال المؤقت للشروع في الأشغال المرخص بها والانتهاؤها منها، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس؛
- إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛
- إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييراً في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس؛
- إذا لم يتم المستفيد بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛
- إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة؛
- إذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات.

الفصل 40 : التامين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بالتأمين عن المسؤولية المدنية التي تغطي كل الأخطار التي قد تلحق الغير بسبب الأشغال، ولا للحمل الجماعة أية مسؤولية في ذلك.

الفصل 41 : الضرائب والرسوم

يتحمل المستفيد جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل حسب القرار الجبائي الجماعي المستمر كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل 42 : إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

يلتزم كل مرخص له بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من أجل إنجاز الأشغال المبينة أعلاه بإرجاع حالة الأرصفة والطرق والساحات والأزقة والممرات المجراة بها الأشغال إلى حالتها الأصلية على نفقته داخل أجل أقصاه أسبوع واحد من تاريخ بداية الأشغال في كل مقطع وفي حالة عدم احترام المرخص له لهذا التعهد لتدخل الجماعة للقيام بذلك ومطالبته بعد ذلك بأداء المصاريف طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. خاصة المادتين 27 و 28 من القانون رقم: 59.17 أعلاه.

الفرع الرابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل 43 : نفاذ القرار

لا يصير هذا القرار نافذاً في مواجهة الإدارة الجماعية والأغيار إلا بعد الموافقة عليه من طرف المجلس التداولي للجماعة.

الفصل 44 : تغيير وتتميم القرار

يتم تعديل وتتميم هذا القرار كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس شكليات إقراره

الفصل 45 : آثار التراخيص

كل ترخيص في إطار هذا القرار ينحصر في الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي ولا يعفي المستفيدين منه من الحصول على مختلف التراخيص والتصاريح والبراءات والاعتمادات التي يتطلبها النشاط الممارس أو الأشغال المبرمجة أو التجهيزات المراد إقامتها.

عما يمكن أن يلحقهم من أضرار، لا تعفي التراخيص الممنوحة في إطار هذا القرار المستفيدين منها من تحمل مسؤولياتهم تجاه الأعيان.
لا تعفي كذلك من وجوب التعاقد مع المؤسسات المختصة للتزود بالماء والكهرباء والربط بشبكة التطهير المسائل.
ولا تعفي من أداء مختلف الضرائب والرسوم المستحقة حسب نوع النشاط أو الأشغال.

الفصل 46: الخاصية الاستثنائية للتراخيص

التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لا يمكن تشبيهه بأي حال من الأحوال بالمعاملات المدنية التي يكون الملك العقاري موضوعا لها كالكرء والرهن العقاري... بل هو إجراء استثنائي قابل للرجوع عنه وإلغاؤه إذا ما دعت المصلحة العامة لذلك دون تعويض المرخص له ولو نتج عن ذلك أضرار، وذلك حسب مقتضيات المادة 23 من القانون رقم: 19-57 المشار إليه أعلاه.

الفصل 47: المهلة الانتقالية

تعطى للمحتلين السابقين للملك العام الجماعي مهلة اثني عشر (12) شهرا من تاريخ صيرورة هذا القرار نافذا للتقيد بمقتضياته وتكييف أوضاع مؤسساتهم معه.

الفصل 48 :

بعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح المختصة كل في دائرة اختصاصها وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

المناقشة

اكتفى السادة الأعضاء بما جاء في العرض وبكلمة السيد الرئيس.
بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة فجاء التصويت كالتالي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت: 24

عدد الاعضاء المصوتون بنعم: 24 وهم السادة:

رئيس المجلس الجماعي	- سليمان أزواغ
النائب الأول للرئيس	- ياسر التزيتي
النائب الثاني للرئيس	- محمد المنتصر
النائب الثالث للرئيس	- محمد بلكاسم
النائب الرابع للرئيس	- محمد الصادقي
النائبة الخامسة للرئيس	- سعيدة بلخير
النائبة السادسة للرئيس	- خديجة احمادوش
النائبة السابعة للرئيس	- عليّة أمختاري
كاتب المجلس	- محمد جدي
عضو المجلس الجماعي	- مالك ازواغ
عضو المجلس الجماعي	- الزهرة بنشلال
عضو المجلس الجماعي	- هشام الفايدة
عضو المجلس الجماعي	- وليد الفايدة
عضو المجلس الجماعي	- دنيا الصقلي
عضو المجلس الجماعي	- دينة احكيم
عضو المجلس الجماعي	- عمرو العزوزي
عضو المجلس الجماعي	- احمد الأزعر
عضو المجلس الجماعي	- عبد الخالق هوشو
عضو المجلس الجماعي	- محمد امين الصوفي

- فريد ازواغ	عضو المجلس الجماعي
- فاطمة الدنفور	عضو المجلس الجماعي
- البشير كنوف	عضو المجلس الجماعي
- حفيظة هركاش	عضو المجلس الجماعي
- محمد بوشيج	عضو المجلس الجماعي

عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقرر:

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2024، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق بإجماع أعضائه الحاضرين على دفتر التحملات المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي كالتالي:

مشروع قرار جماعي تنظيمي رقمبتاريخ.....

المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

إن رئيس المجلس الجماعي للناظور:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على للظهير الشريف رقم 1-21-74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 الموافق ل 30 نونبر 1918 المنظم لاحتلال الملك العمومي؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007 المتعلق بتنفيذ القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-20-91 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 31-1.92 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992، بتنفيذ القانون 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

وبناء على الظهير الشريف بتاريخ 19 يناير 1953 المتعلق بالطرق العامة وشرطة المرور؛

وبناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على المرسوم رقم 70.2 157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار التنظيمي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية رقم 01 بتاريخ 17 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مزاولة الأنشطة التجارية المهنية؛

وبناء على القرار الجبائي لجماعة الناظور الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2008 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القرار التنظيمي لجماعة الناظور رقم 1189 بتاريخ 03 أكتوبر 2013 المتعلق بحفظ الصحة بجماعة الناظور؛

وبناء على القرارات الجماعية ذات الصلة.
وبناء على مداولة المجلس الجماعي للناظور في إطار دورته العادية لشهر فبراير 24 المنعقدة بتاريخ
07 فبراير 2024.

يقرر ما يلي:

الفرع الأول **مقتضيات عامة**

الفصل 1: موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الشروط الإدارية والتقنية والمالية في مجال الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

ويهدف بهذا الخصوص إلى تحديد شروط وضوابط الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم والمثلجات وقاعات الشاي والمقاصف... وكل مؤسسة مشابهة، من جهة والمحافظة على المستوى الجمالي للأرصفة والفضاءات العمومية المستغلة مؤقتاً وواجهات المباني بشكل تبرز معه خصائصها المعمارية، من جهة ثانية، مع الحفاظ على حق جميع مستعملي الملك العام الجماعي في الانتفاع به في إطار من الحرية والمساواة والمجانبة.

كما يهدف إلى تحديد شروط احتلال الملك العام الجماعي ووضع التجهيزات فوق الأرض أو تحت الأرض التابعة للملك الجماعي داخل المجال الترابي لجماعة الناظور وكذا إجراءات الترخيص لهم من طرف الجماعة.

الفصل 2: مجال التطبيق

يطبق هذا القرار، داخل دائرة نفوذ جماعة الناظور، وتسهل على تطبيقه مصالح الجماعة في حدود دائرة نفوذها الجغرافي واختصاصاتها.

ويقصد بالملك العام الجماعي جميع العقارات بالطبيعة أو التخصيص والحقوق العينية المخصصة والمعدة للاستعمال العمومي وكذلك ما يرتبط ويتعلق بهذا الاستعمال من تجهيزات سطحية باطنية ثابتة أو متنقلة والكل حسب ما هو مدرج ضمن الأملاك العقارية العامة للجماعة.

الفصل 3: كفاءات احتلال الملك العام الجماعي

كل احتلال أو استغلال أو استعمال للملك العام الجماعي يستوجب الحصول على رخصة مسبقة وصريحة ومكتوبة بذلك من المصالح الجماعة المختصة، مهما كانت طبيعته.

ويراد بالاحتلال ما يلي:

احتلال سطح الأرض مهما كان ارتفاعه.

احتلال ما تحت الأرض مهما كان عمقه.

ويراد باحتلال سطح الأرض:

الاحتلال القار؛ الأكواك.....

الاحتلال المتنقل؛ سطحيات المقاهي والمطاعم.....

الاحتلال المؤقت القصير الأمد؛ إيداع المواد، التظاهرات ...

الاحتلال المؤقت الطويل الأمد؛ محطات التوزيع، محطات التحويل.....

ويراد باحتلال ما تحت الأرض كل:

احتلال مؤقت قصير المدة؛ الخنادق.....

احتلال طويل المدة؛ قنوات الربط والتوزيع....

الفصل 4 : خاصيات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

يتميز الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بالخصائص التالية:

- الطابع الشخصي وغير القابل للتفويت أو الكراء أو المناولة، تحت طائلة السحب والإلغاء (القابلية للسحب والإلغاء).

- عدم القابلية للاحتجاج به كحق مكتسب.

- عدم القابلية للمطالبة بأي تعويض من طرف المسحوبة منه الرخصة.

- حفظ حقوق الأعيان وعدم جواز المساس بها ويبقى المستفيد وحده المسؤول تجاه الأعيان عن تبعات

هذا الاحتلال حسب ما هو وارد في المادة 19 من القانون رقم 57.19 أعلاه.

- لا يعفي من الحصول على التراخيص المتطلبية بمقتضى ضوابط.

أولاً: ضوابط الاستغلال

الفرع الثاني

الاستغلال المؤقت للملك العام من طرف المقاهي والمطاعم والمؤسسات المشابهة

الفصل 5: من يحق لهم الاستفادة من الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

تمنح التراخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للأشخاص الذاتيين والمعنويين المستغلين للمؤسسات المختصة في مجال الإطعام كالمقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمثلجات والمقاصف وما شابهها.

وتتمثل الأنشطة والخدمات المعنية بهذا القرار فيما يلي:

- احتلال الملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمقاصف والمثلجات وكل المؤسسات المشابهة.

- احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال ووضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق والخدمات من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وأشغال الربط بهذه الشبكات.

الفصل 6: شروط الترخيص

لا يستفيد من الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إلا المؤسسات المشار إليها أعلاه والتي تزاول جزءاً من نشاطها بالطابق الأرضي مع مدخل ورؤيا مباشرة على السطحية وبالتالي تتوفر على واجهة على الملك العام الجماعي. ويتوجب أن تكون مساحة القاعة كافية لاستيعاب الأدوات والأثاث المستقل بالسطحية.

تودع الطلبات المتعلقة بهذا الاستغلال المؤقت وتوابعه الأخرى بموازاة مع طلب إجراء التعديل والإصلاح.

يودع طلب الاستغلال عبر المنصة الرقمية " الرخص الاقتصادية"

يودع طلب إجراء التعديل والإصلاح عبر المنصة الرقمية " رخص البناء"

الفصل 7: أنواع الفضاءات والأرصفة القابلة للترخيص باستغلالها مؤقتاً

يتعلق الأمر بفضاءات ومساحات محددة أو غير محددة بعناصر الحد الأدنى من الأدوات اللازمة لاستهلاك الزبائن؛ من ذلك:

- سطحيات عادية غير محددة بعناصر ثابتة والمجردة من أية تجهيزات إلا الحد الأدنى لاستهلاك الزبائن.

- السطحيات المحددة المتقاطعة مع الواجهات بواسطة عناصر كالمالية كالحواجز والمزهريات السطحيات المحددة المتقاطعة مع الواجهات بواسطة حواجز مثبتة بالأرض بكيفية مؤقتة والمجهزة بعناصر مريحة شبه صلبة.

- المساحات الخضراء الجماعية المجاورة للمؤسسات أعلاه في حدود نصف مساحتها على أن يتعهد المرخص له بتثبيتها وصيانتها والحفاظ عليها وفق التصاميم والبرامج المعدة من المختص بالجماعة.

الفصل 8: حق الولوج إلى الفضاء المستغل مؤقتاً

1 - ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة: يتعين على كل مرخص له بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بالتبعية للمقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمثلجات والمقاصف وجميع المؤسسات المشابهة ضمان حق ولوجها لذوي الاحتياجات الخاصة بتخصيصهم على الأقل مكان واحد مساحته 1.30 متر طولاً و 0.80 متر عرضاً ويتوقف عدد هذه الأماكن على مساحة المؤسسة وعدد الطاولات بها.

2- ولوج المصالح المكلفة بالنظافة والأشغال المختلفة: لتسهيل صيانة التجهيزات العمومية المتواجدة بالمساحات المستغلة مؤقتاً، فإن عناصر الاستغلال وأدواته، يتعين إزالتها كلياً، عند إغلاق المؤسسة، لتسهيل ولوج مختلف المصالح المكلفة بإنجاز أشغال على الملك العام الجماعي كما يتوجب تحرير القنوات (les caniveaux) وعدم إعاقة انسياب المياه وجريانها.

الفصل 9: التقليل من المساحة المرخص باستغلالها

في حالة إحداث تغييرات على الطريق الجماعية بالتوسيع أو خلق مواقف بها، فإنه يمكن تقليص مساحة الملك العام الجماعي المرخص باستغلاله مؤقتاً دون المطالبة بأي تعويض.

يمكن وضع حد للتخصيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إذا أصبح هذا الأخير يكفي فقط المرور الراجلين.

الفصل 10: حق وأولوية المرور

لا يمكن للسطحيات التابعة للمؤسسات أعلاه، أن تمس بانسيابية مرور الراجلين والولوج إلى البنايات المجاورة للمؤسسة كما لا يمكنها أن تمتد إلى المجالات المخصصة لمرور السيارات والعربات وأماكن وقوفها.

طول السطحيات: لا يمكن أن يتجاوز ملول السطحيات طول واجهة المؤسسة المعنية بالترخيص. يحفظ حق الجوار في الولوج إلى البنايات وتحرر الممرات اللازمة لذلك على ألا يقل عرضها عن 1.50 متر.

عرض السطحيات: لا يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إلا في حدود النصف من العرض الإجمالي للرصيف أو الساحة المراد استغلالها ولا يمكن أن يتجاوز خمسة أمتار مهما كانت المساحة.

عندما يتعلق الأمر بأزقة مخصصة حصرا للراجلين فإن المساحة الممكن استغلالها كسطحية لا تتعدى نصف مساحة عرض الزنقة.

يترك ممر لا يقل عرضه عن 1.50 متر للمارة الراجلين، ولا يسمح بأي استغلال، إذا كانت مساحة السطحية، تقل عن ذلك، حيث تترك كلها لاستعمال المارة الراجلين.

كل مساحة مرخصة للاستغلال، يتم التمثيل لها برسم على ظهر الرخصة مع تحديد أبعاد المساحة المحتلة وعناصر الاحتلال (عدد الصفوف عدد الطاولات، عدد الكراسي)، كما يتم تحديدها في عين المكان بواسطة صباغة مميزة ظاهرة للجميع وغير قابلة للمحو.

كل تجاوز للمساحة المرخص باستغلالها يكون موضوع محضر محرر من طرف لجنة المراقبة يبلغ إلى المخالف، مع مطالبته بإزالة وسائل الاحتلال، وعند عدم الاستجابة تقوم اللجنة بحجز هذه الوسائل مع حفظ حق الجماعة في اتخاذ إجراءات أخرى يمكن أن تصل إلى سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا.

الفصل 11: محتويات السطحيات

تشكل محتويات كل سطحية مرخص باستغلالها مؤقتا؛ مما يلي، وتخضع للشروط المبينة أدناه:

(1) **الطاولات والكراسي:** يجب أن تكون الطاولات والكراسي من النوع الرفيع ومصنوعة بمواد ذات جودة تتلاءم مع الشروط الصحية وجمالية المحيط.

لا يسمح بأن يحمل الأثاث أي إشهار إلا بترخيص خاص

(2) **الشمسيات:** تقام الشمسيات على قوائم وحيدة ويمنع شدها بالأرض سواء بالحبال أو غيرها ولو كانت من الحجم الكبير. وتترك قابلة للنقل.

(3) **الواقيات (au vents):** يخضع الترخيص باستغلال الواقيات لمدى ملائمة الاستغلال استنادا إلى طبيعة الشارع العام موضوع عملية الترخيص، مع مراعاة جمالية المنظر العام.

(4) **المزهريات:** تعتبر المزهريات عناصر تجميلية للسطحيات، وبذلك لا يمكن استعمالها لوحدها من أجل التحديد الجغرافي للسطحية.

يلزم أن تكون المزهريات قابلة للنقل من الملك العام الجماعي عند الضرورة بكل سهولة وسرعة ودون جرها، وذات أشكال مربعة أو دائرية من الخشب أو الطين ولا تقبل المزهريات المعدة من البلاستيك أو الإسمنت المسلح أو الأحجار المشكلة أو الحديد.

السهر على صيانة النباتات المغروسة بالمزهريات (إزالة جميع الطفيليات) من مسؤوليات المرخص له.

لا يسمح بأن يتجاوز على المزهريات بما فيها الأعراس 1.50 متر فوق سطح الأرض كما لا يسمح بأن تتجاوز فروع الأعراس محيط المزهريّة الموضوعه فيها.

الفصل 12: تغيير الوضع الأصلي للفضاء المرخص باحتلاله

لا يسمح بإجراء أي تغيير على أرضية السطحيات وتبديل وضعها الأصلي إلا بترخيص مسبق وكذلك الأمر بالنسبة لإقامة أدرج سواء بالإسمنت المسلح أو الخشب.

كل إضرار بالملك العام والتجهيزات المقامة فوقه أو تحته بمناسبة أشغال تهيئة السطحيات، يتحمل المرخص لها مسؤولية ونفقة إصلاحها وفي الأجل وبالكيفية التي تحددها لجنة المراقبة.

الفصل 13: توقيف النشاط

في حالة وقف النشاط، وبعد إخبار المعني بالأمر، فإن جميع العلامات وما يتعلق بها، يجب إزالتها من طرف المرخص له، وعلى نفقته، تحت طائلة قيام لجنة المراقبة بإزالتها ونقلها على نفقة المعني بالأمر.

الفصل 14: شروط استغلال السطحيات

يجب أن تكون العناصر والأثاث والأدوات المستعملة في استغلال السطحيات؛ من النوع الجيد ومصانة بشكل دائم ويجب تغييرها عند كل تقادم.
لا يمكن تثبيت أي عنصر بالأرض ويتعين إبداعها داخل المحل الأصلي للمؤسسة عند نهاية فترة اشتغال هذه الأخيرة.
يجب تقديم قوائم كل الأثاث والأدوات والعناصر الموضوعة بالسطحيات مفصلة عند تقديم طلب الترخيص.

لا يمكن استغلال السطحيات من أجل الإشهار ولو بواسطة الأدوات أو الأثاث أو الستائر.

الفصل 15: توقيت الاستغلال

من أجل المحافظة على السكنية العامة، وتمكين مختلف المصالح من إنجاز الأشغال الموكلة إليها في مجال النظافة وصيانة المنشآت والتجهيزات العامة تحدد فترة استغلال السطحيات فيما بين الساعة السابعة صباحا والساعة المحددة بالقرار العملي المتعلق بضمان حق الجوار.
خلال شهر رمضان يستمر الاستغلال إلى حدود الساعة الثالثة صباحا.
إلا أنه يمكن الترخيص باستثناءات عن القاعدة أعلاه، بتوقيت مخالف، مراعاة لطبيعة المنطقة المتواجدة بها المؤسسة ومراعاة لبعض الظروف الخاصة.

الفصل 16: الزامية الصيانة والأمن وتدبير الصرح

يلزم المرخص له بالمحافظة على نظافة السطحية طيلة يوم الاستغلال وبعد الانتهاء منه. تشمل النظافة المطلوبة على تنظيف ومسح الطاولات بكيفية منتظمة وجمع جميع الأوراق والعلب والملقيات المطروحة على مساحة السطحية وكذا غسل كل ما علق بها.
يلزم المرخص له بإخلاء السطحية عند نهاية الاستغلال ولا يسمح إطلاقا بجر أدوات وأثاث الاستغلال على الأرض حماية لهذه الأخيرة ومنعا للضجيج.
يتم توفير المنظفات وسلات القمامة بالعدد الكافي حسب عدد الزبناء ووتيرة توافدهم على المؤسسة.

الفصل 17: الاستشارة القبلية

يتوقف كل ترخيص على رأي اللجنة المختصة المؤلفة من ممثلي جميع المصالح الواردة في المنصة الرقمية الخاصة بالرخص الاقتصادية.
ويمكن لرئيس الجماعة أن يستشير أية مصلحة يرى ضرورة الاستعانة برأيها حسب الحالة.

الفصل 18: المراقبة

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه أعلاه، إعداء للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية، وكيف ما كان الحال، يعتبر المخالف مدينا للجماعة، عن كل سنة أو كسر سنة، من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفاد من الترخيص المذكور، وذلك بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر بعدها المأمورون المنتدبون لهذا الغرض.

الفصل 19: واجبات الاستغلال

يستوجب الترخيص بالاستغلال المؤقت للسطحيات أداء رسوم جبائية كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي المحدد لمبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.
تسري جميع التعديلات اللاحقة بالقرار الجبائي على جميع التراخيص الصادرة قبل ذلك.
في حالة عدم الأداء لا تجدد الرخصة ويتعين على الجابي إشعار المصالح المعنية بكل تأخير في الأداء من أجل سحب الرخصة.
كل سحب للرخصة لا يمكن أن ينجم عنه المطالبة بأي تعويض.

لا يتم الترخيص من جديد إلا بعد أداء جميع المستحقات المترتبة للجماعة مع الذعائر عند الاقتضاء.
في حالة تكرار مخالفة عدم الأداء، وسحب الترخيص الناتج عن ذلك لأكثر من ثلاث مرات، يمنع المخالف من أي ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، ويمكن أن يسري هذا المنع على جميع المحلات والمؤسسات التي يستغلها المخالف وفي كل تراب جماعة الناظر.

الفصل 20 : تكوين ملف طلب الاستغلال

يجب أن يتضمن ملف طلب الاستغلال. علاوة على المطبوع المعد من طرف مصالح الجماعة، على الوثائق التالية:

- صورة للموقع المراد استغلاله
- رسم تقريبي للموقع

- بيان لجميع الأدوات والأثاث المراد استغلاله سواء كان ثابتاً أو متحركاً.
 - بيان حدود السطحية المطلوب الترخيص باستغلالها مؤقتاً.
- يتم إيداع الملف لدى مصالح الجماعة التي تتولى عرضه على اللجنة المختصة المشار إليها أعلاه لإبداء الراي الاستشاري في الموضوع.

الفصل 21: نشر الرخصة

كل ترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي يكون موضع إخبار به لمختلف المصالح المعنية سواء كانت تابعة للجماعة أو خارجة عنها بإرسالها نسخاً من التراخيص الممنوحة. ونتيجة لذلك، لا يمكن للمرخص له الاحتجاج على عملية النشر بأي مبرر كان.

الفرع الثالث

احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال ووضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق والخدمات

من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وأشغال الربط بهذه الشبكات.

الفصل 22: تعاريف

الملك العمومي الجماعي:

يسري هذا القرار على الملك العام الجماعي المنصوص عليه في المادة الرابعة (04) من القانون رقم 57.19 المشار إليه انفاً والتي تدخل ضمنها جميع العقارات التي تمتلكها الجماعة والمخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسيير مرفق عمومي والذي يتشكل من كل الطرق الجماعية المخصصة أو غير المخصصة للسيير والجولان وكذا الساحات والمرافق التابعة لها، بما في ذلك تحت أرض الملك العمومي جماعي.

❖ الأوراش:

تشمل جميع الأشغال المنجزة فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة للملك العام الجماعي كيفما كان نوعها وأهميتها الاستعجالية.

وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- أشغال وضع الأعمدة الكهربائية.
- أشغال وضع اللوحات الإشهارية على الرصيف العمومي أو مفترقات الطرق أو في الحدائق العامة.
- أشغال وضع الحبال الكهربائية.
- أشغال وضع شبكة قنوات المياه الصالحة للشرب وقنوات المياه المستعملة.
- أشغال وضع الألياف البصرية، أشغال وعلب الربط وغرف الجر اللازمة لها.
- أشغال وضع شبكة الهاتف.
- أشغال وضع أعمدة الهاتف.

❖ المتدخلون:

هم جميع أصحاب الامتياز والمتعهدون المرخص لهم وذوو الحق في استغلال الملك العام الجماعي في أو تحت الأرض.

الفصل 23: ملف الترخيص.

على طالب الترخيص أن يتقدم بملف تفني مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة وبمخطط التجهيزات الملزم إقامتها، يوضح فيه مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية، ويودع بالمنصة الرقمية (الرخص الاقتصادية) حسب الإجراءات المسطرية المعمول بها في هذا الإطار. يتضمن ملف الترخيص لاستغلال الملك العام الجماعي الوثائق التالية:

- (1) تصميم للشبكة موضوع الترخيص مع الكيفية التي سيتم بواسطتها إنجازها،
- (2) تصاميم مفصلة لجميع التجهيزات المقامة على المنشآت الفنية ومفترقات الطرق.
- (3) الشروط العامة المبرمجة لتنظيم الورشة.
- (4) الإجراءات التقنية المتخذة لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.
- (5) جدول إنجاز الأشغال يتضمن تاريخ بدايتها ونهايتها وكذا المدة التي ستستغرقها.
- (6) آخر وصل يثبت أداء الضريبة المهنية.

الفصل 24 : نوع الأشغال المستوجبة للترخيص.

جميع الأشغال المبرمج إنجازها فوق الملك العام الجماعي، سواء على سطح الأرض أو تحتها كيفما كانت أهميتها وطابعها ومداهما، تسري عليها مقتضيات هذا القرار وما يرتبط به من مقتضيات قانونية في هذا الشأن.

الفصل 25: مسطرة البث في الطلبات

قبل الشروع في بداية الأشغال على الملك العام الجماعي. تقوم لجنة تقنية مكونة من جماعة الناظر والسلطة المحلية وباقي المتدخلين المسؤولين المدرجين ضمن المنصة الرقمية (الرخص الاقتصادية) بمعاينة المكان الذي ستقام عليه. بعد استدعاء المتدخل، وإنجاز محضر معاينة يتم الاتفاق عليه بين الأطراف. وتعطى نسخة منه للمتدخل.

إذا لم يستجب المتدخل للاستدعاء الموجه إليه أو لم يحضر أو لم يبحث بممثل له، فإن المعاينة، تتم برمجتها في الاجتماع الموالي.

الفصل 26: المقتضيات التقنية

تقام التجهيزات في الأماكن المحددة لها في التصميم ويجب أن تراعى المقتضيات التقنية المنصوص عليها في الترخيص مع ملاءمتها وإدماجها في المحيط.

الفصل 27: وضع وصيانة التجهيزات

يتحمل المستفيد نفقات وضع التجهيزات كما يتعهد بصيانتها بصفة مستمرة، ويبقى حضور تقني تابع للجماعة ضروريا عند القيام بأي نوع من الأشغال أو وضع تجهيزات فوق أو تحت أرض الملك الجماعي العمومي.

ثانيا: شروط احتلال الملك العام الجماعي فوق وتحت الأرض

الفصل 28 : رخصة الأشغال أو وضع التجهيزات

لا يحق لأي مستفيد القيام بأشغال على الأرصفة والطرق والأزقة والساحات العمومية الجماعية بدون ترخيص مسبق يحدد شروط إنجاز الأشغال المذكورة وكذا الإتاوة (الرسم) المستحقة للجماعة على إثرها. كل الأشغال المرخصة، تنجز على نفقة المرخص له وتحت مسؤوليته، وتعتبر الرخصة شخصية ويحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بقرار الاحتلال المؤقت وقابلة للإلغاء ولا يمكن التنازل عنها أو تفويتها جزئيا أو كليا للغير، ويمكن تجديدها بصفة صريحة بناء على طلب المستفيد ووفق نفس الشكليات، وتمنح رخصة الاستغلال المؤقت لمدة لا تتعدى عشر (10) سنوات، غير أنه يمكن بصفة استثنائية رفع هذه المدة إلى مدة أقصاها أربعين (40) سنة، ويمكن أن تمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام دون تحديد المدة وذلك حسب الحالات الواردة في المادة (20) من القانون المذكور أعلاه.

الفصل 29: الاستشارة التقنية

يجب على المتدخل القيام باستشارة تقنية لدى القسم المعني بالأشغال التابع لجماعة الناظر (قسم البنية التحتية)، الذي يبرر إجراءات وكيفية تنفيذ الأشغال طبقا للأنظمة المعمول بها في ميدان الطرق. يقوم المتدخل بتوجيه بطاقة تقنية تتضمن طبيعة الأشغال الملزمة بإنجازها، تاريخها، وكذا المعلومات التقنية الضرورية المتعلقة بها.

الفصل 30: الولوجيات

يجب على المرخص له تمكين التقنيين التابعين لجماعة الناظر من الوصول إلى التجهيزات العمومية إما فيها الأشجار المتواجدة بالقرب من أوراش العمل.

الفصل 31: المحافظة على البيئة.

يتوجب على المرخص له المحافظة على البيئة وعدم إلحاق الضرر بالبنائيات والأشغال المجاورة إضافة إلى المناطق التي تتواجد فيها التجهيزات الخاصة بالأشغال.

الفصل 32: من له صلاحية الترخيص

تعتبر جماعة الناظر الوحيدة المخولة لإعطاء رخص الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي واتخاذ أي إجراء قانوني للحفاظ عليه في دائرة نفوذها مع حفظ حق المصالح الأخرى في إبداء رأيها حول الترخيص ودون الإخلال بوجوب الحصول على التراخيص والتصاريح التي تستجوها نوعية الأشغال والتجهيزات.

الفصل 33: الشروط المطلوب توفرها في المتدخلين

على أي متدخل يرغب في القيام بأشغال في الملك العام الجماعي أن يحترم الشروط التالية:

- (1) تقديم شهادة تثبت انتظام وضعه الضريبي.
- (2) تقديم بوليصة تأمين ضد جميع الأخطار المحتمل وقوعها تجاه الآخرين في فترة الأشغال
- (3) الامتثال للأنظمة القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لشركات الاتصالات يجب احترام القوانين المنصوص عليها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات (ANRT).

الفصل 34 : طلب تمديد أجل تنفيذ الأشغال

في حالة طلب تمديد مدة تنفيذ الأشغال، يجب على المستفيد إشعار المصلحة المختصة بالجماعة ذلك على الأقل أسبوعا قبل انتهاء الرخصة المعطاة له لاستغلال الملك العام الجماعي، وفي حالة ما إذا تعذر البدء في الأشغال لسبب ما، فإنه يتوجب على المعني بالأمر تجديد طلب الرخصة وإعلام مصالح جماعة الناظر بذلك.

وتحتفظ الجماعة بحق رفض طلب تغيير تواريخ وأجال الرخصة الممنوحة سلفا، وفي هذه الحالة يمكن للجماعة إعطاء أمر بتأجيل الأشغال وتحرير الطريق العامة.

ثالثا: مقتضيات مالية

الفصل 35: الواجبات

يتحمل المرخص له أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص، طبقا لمقتضيات القرار الجبائي الجماعي المستمر كما تم تغييره وتتميمه وفي الأجل المحددة لذلك.

الفصل 36: أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء

يتحمل المرخص له مصاريف الاستهلاك والربط بالشبكات العمومية للماء والكهرباء وغيرهما.

رابعا: مختلفات

الفصل 37 إتلاف الطرق والأرصفة

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة والطرق التي تعرضت للإتلاف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة.

الفصل 38: الضمانة

يتعين على المنتفع إيداع ضمانة لدى صندوق الخازن الجماعي تعادل قيمة الاحتلال لمدة (سنة واحدة) ولا يتم استرجاعها إلا عند فسخ رخصة الاحتلال دون أن تترتب عنها أية فائدة ويمكن للجماعة أن تحتفظ بها كلاً أو جزءاً في حالة عدم أداء واجب الاحتلال المؤقت أو عدم إرجاع الحالة لما كانت عليه أو عند ظهور عيوب بعد القيام بذلك.

الفصل 39 : سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي

يمكن سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي في كل حين، مهما كانت مدتها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة تبليغ قرار السحب الى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب. إلا أن رخصة استغلال الملك العمومي مؤقتا، تسحب بحكم القانون وبدون أي تعويض، بعد تبليغ إعدار إلى المستفيد من الرخصة، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يحترم المستفيد الأجل المحددة في قرار الاحتلال المؤقت للشروع في الأشغال المرخص بها والانتهاؤها منها، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس؛
- إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛
- إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييرا في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس؛
- إذا لم يقم المستفيد بدفع اتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛
- إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة؛
- إذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات.

الفصل 40 : التامين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بالتأمين عن المسؤولية المدنية التي تغطي كل الأخطار التي قد تلحق الغير بسبب الأشغال، ولا للحمل الجماعة أية مسؤولية في ذلك.

الفصل 41 : الضرائب والرسوم

يتحمل المستفيد جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل حسب القرار الجماعي المستمر كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل 42 : إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

يلتزم كل مرخص له بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من أجل إنجاز الأشغال المبينة أعلاه بإرجاع حالة الأرصفة والطرق والمساحات والأزقة والممرات المجرأة بها الأشغال إلى حالتها الأصلية على نفقته داخل أجل أقصاه أسبوع واحد من تاريخ بداية الأشغال في كل مقطع وفي حالة عدم احترام المرخص له لهذا التعهد لتدخل الجماعة للقيام بذلك ومطالبته بعد ذلك بأداء المصاريف طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. خاصة المادتين 27 و 28 من القانون رقم 59.17 أعلاه.

الفرع الرابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل 43 : نفاذ القرار

لا يصير هذا القرار نافذا في مواجهة الإدارة الجماعية والأغيار إلا بعد الموافقة عليه من طرف المجلس التداولي للجماعة.

الفصل 44 : تغيير وتتميم القرار

يتم تعديل وتتميم هذا القرار كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس شكليات إقراره

الفصل 45 : آثار التراخيص

كل ترخيص في إطار هذا القرار ينحصر في الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي ولا يعفي المستفيدين منه من الحصول على مختلف التراخيص والتصاريح والبراءات والاعتمادات التي يتطلبها النشاط الممارس أو الأشغال المبرمجة أو التجهيزات المراد إقامتها. عما يمكن أن يلحقهم من أضرار، لا تعفي التراخيص الممنوحة في إطار هذا القرار المستفيدين منها من تحمل مسؤولياتهم تجاه الأغيار. لا تعفي كذلك من وجوب التعاقد مع المؤسسات المختصة للتزود بالماء والكهرباء والربط بشبكة التطهير المسائل.

ولا تعفي من أداء مختلف الضرائب والرسوم المستحقة حسب نوع النشاط أو الأشغال.

الفصل 46 : الخاصية الاستثنائية للتراخيص

التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لا يمكن تشبيهه بأي حال من الأحوال بالمعاملات المدنية التي يكون الملك العقاري موضوعا لها كالكراء والرهن العقاري... بل هو إجراء استثنائي قابل للرجوع عنه وإلغاؤه إذا ما دعت المصلحة العامة لذلك دون تعويض المرخص له ولو نتج عن ذلك أضرار، وذلك حسب مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 57-19 المشار إليه أعلاه.

الفصل 47 : المهلة الانتقالية

تعطى للمحتلين السابقين للملك العام الجماعي مهلة اثني عشر (12) شهرا من تاريخ صيرورة هذا القرار نافذا للتنفيذ بمقتضياته وتكييف أوضاع مؤسساتهم معه.

الفصل 48 :

بعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح المختصة كل في دائرة اختصاصها وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

السرييس

سليمان أزواغ



كاتب المجلس

محمد جدي

النقطة الخامسة

مناقشة مشروع القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (التجارية، الحرفية، الصناعية)؛

العرض

في إطار تنزيل وتفعيل المنصة الرقمية للرخص التجارية، وردت على إدارة المجلس رسالة السيد عامل إقليم الناظور عدد: 1536 بتاريخ 27 مارس 2024 والتي يدعو فيها الجماعة إلى إصدار قرار تنظيمي يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية الغير منظمة (الحرفية التجارية والصناعية) على إن يتضمن القرار الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم، والوثائق المطلوب الحصول عليها. وأيضا الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة للحصول عليها مصادق عليه من طرف رئيس الجماعة وموافاة العمالة بنسخ منها في أقرب الآجال.

وحتى تتمكن الجماعة من الاستجابة للمرتفقين ومنح الرخص وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، لاسيما وان المنصة الرقمية المعنية قد انطلق العمل بها مؤخرا وتعرف إقبالا مهما من طرف المرتفقين، مما يستوجب العناية بمشروع القرار التنظيمي بهذه النقطة دراسة وتحليلا والمصادقة على بنوده قصد إحالتها على الجهات المختصة.

وستعمل المصلحة الجماعية المختصة. قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات - بموافاة المجلس بالشروح اللازمة في الموضوع.

قرار جماعي تنظيمي رقم.....

بتاريخ.....

يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة

(تجارية، حرفية، صناعية)

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 07 يوليوز 2015 ولا سيما المواد 100 و236،
بناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في (11 من رجب 1441) الموافق ل 6 مارس 2020،
بناء على الظهير المؤرخ في 3 (شوال 1332) الموافق ل 25 غشت 1914 (الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تميمه وتغييره،
بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 (محرم 1334) الموافق ل 08 دجنبر 1915 (المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن،
بناء على الظهير الشريف المؤرخ في (8 ذي الحجة 1358) الموافق ل 18 يناير 1940 يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها،

بناء على الظهير الشريف رقم 99.16 صادر في (13 من شوال 1437) 18 يوليوز 2016 بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بقراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي،

بناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء،

بناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية،

بناء على القانون رقم 08.31 بتحديد تدابير حماية المستهلك،

بناء على القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،

بناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال،

بناء على القرارات الجبائية ذات الصلة.

وبناء على المقرر المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي. بتاريخ 2024/05/7.

قرر ما يلي

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولا سيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار الى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحيات استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة، وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الاذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة " رخص " - (Rokhas .ma)، كما يهدف هذا القرار الى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة الناظور.

الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن ممارسة نشاط خاضع لدقتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، ويصدر قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات الذي تدرج ضمنها مصلحة الشرطة الإدارية هذه التصاريح والاذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الاذن أو التصريح من طرف رئيس الجماعة او من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح او الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الأضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (Rokhas.ma) وموقع إدارتي الالكترونية إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص (Rokhas.ma)، وهي:

(أ): الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات،

اسم النشاط الاقتصادي
بيع لوازم الأحذية
اسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي لمنتجات الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخيطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خياطة الستائر بالتين أو اقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع تجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغذية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية

	إصلاح الكراسي
	بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
	بيع مستلزمات الإنارة والثريات
	بيع أدوات الزينة والديكور
	بيع أغطية الجدران والأرض
	بيع اللوحات القماشية والستائر
	صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
	بيع معدات حمامات السباحة
	تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
	تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
	بيع مواد واليات الري بالتقسيط
	بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
	بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
	مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
	بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
	بيع النباتات الاصطناعية
	بيع النباتات والزهور
	بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
	بيع العطور
	بيع الحفظات
	بيع لوازم الأطفال والرضع
	بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
	بيع لوازم تزيين السيارات
	تزيين السيارات للمناسبات
	بيع معدات المناسبات والحفلات
	مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
	نكافة
	بيع وكراء فساتين الأعراس والاكسسوارات
	بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
	بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
	بيع الدراجات الكهربائية
	بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
	بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
	بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
	بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
	بيع الإطارات الجديدة
	بيع سوائل وزيوت العربات
	بيع مياه المحركات
	بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
	النقش على الألواح المعدنية للمركبات

بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدروميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحليل التقنية
قاعة عروض السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالة العقارية
مكتب الدراسات والاستشارات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
انجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
نادي الانترنت
بيع الجبس ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترخيص
بيع الالمنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع اصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الابواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهرباء المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والاسلاك الكهربائية

بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع اطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه الصيدلانية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الاليفة بالتقسيط
بيع التبغ
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخدمات المعادن والمواد الكيماوية
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع المجوهرات
اصلاح المجوهرات
بيع الساعات
اصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن والشاركيتري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشوكولاته
بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات

بيع المتلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع السفنج
تحضير وبيع الحلويات الرضائية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع الات تحضير القهوة
بيع الات ومعدات تحضير المتلجات والحلويات
بيع الات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع الات طحن التوابل
بيع مواد تنظيف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
بيع الات صنع الحلويات بجميع أنواعها
اصلاح التجهيزات الالكترومنزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
اصلاح المعدات الالكترونية والبصرية
اصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
اصلاح معدات الاتصال
اصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار الات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع لأنتيك
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة او ورقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة

نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية ومنتجات الجلد
بيع جميع أنواع الاثواب
بيع متلاشيات الاثواب
خياطة وبيع اثواب الأثاث المنزلي
تابيسي
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل نمودجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي او الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لصاحب التصريح؛
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
 - وثيقة تثبت ملكية المحل او حق التصرف او الاستغلال بالنسبة لأملك الدولة او الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف او عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
 - شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الادلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والإحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛
 - تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص؛
- يمنح وصل التصريح في الحين.

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح الى معاينة بعدية، داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من ايداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناءية.

(ب): الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة.

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

بيع لأنتيك
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو ورقة
إسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب والعباب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع اخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المدبوح والديك الرومي)
الرياضات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
انتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي

صنع الشوكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المتلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى / مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وقل من 50 مترا مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما - طاكوس - بيزريا - هامبورغر...)
تهيئ بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني الحفلات
الفنادق واصناف الايواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل او عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الاعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات واثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 الات (أقل من 10 عمال)
المطابع
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة

بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإلكترونية
نسخ التسجيلات
بيع عن طريق الانترنت

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل نموذج من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل او الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الاذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- دفتر الشروط مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبقا بعبارة " قرئ والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الاذن او الوكيل او الممثل القانوني حسب الحالة او موقع بواسطة توقيع الكتروني متقدم او مؤهل وفق احكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل او حق التصرف او الاستغلال بالنسبة لأملك الدولة او الجماعات الترابية او المؤسسات العمومية او الأوقاف او عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، او الادلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص اذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية «notice de securite» والنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص).
- أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

(ج): الأنشطة التي تحتاج لاذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة.

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على اذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		X
بيع الاعلاف وتوابعها بالجملة		X
بيع الأسمدة بالجملة	X	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	X	

X		استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها
X		صنع المبيدات والمنتجات الكيميائية الزراعية
	X	انتاج أغذية للحيوانات الاليفة
X		انتاج علف الماشية
X		انتاج الأغذية المركبة للدواجن
X		الاسطبلات
X		بيع الحيوانات الاليفة بالجملة
X		بيع الطيور بالجملة
X		بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة
X		محللات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة
X		بيع المواد الغذائية العامة بالجملة
X		بيع المشروبات بالجملة
X		بيع الحليب والالبان ومشتقاتها بالجملة
X		بيع الزيوت الغذائية بالجملة
X		بيع السكر بالجملة
X		بيع الشكلاطة والحلويات بالجملة
X		تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة
X		بيع التوابل بالجملة
X		بيع الدقيق بالجملة
X		بيع المكسرات بالجملة
X		بيع الفواكه والخضروات بالجملة
	X	بيع الفواكه والخضروات
	X	تلفيف القهوة
	X	انتاج الماركارين والدهون الغذائية المشابهة
	X	تعبئة السكر حبيبات
	X	طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)
	X	تعبئة الحبوب والقطاني
	X	تعبئة المياه المعدنية
	X	تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات
	X	صنع أغذية ملائمة للأطفال واغذية للحمية
	X	صنع الكاكاو
	X	صنع وتحويل الشكولاتة
	X	صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات
	X	صنع العجانن الغذائية (المكرونة) والكسكس
	X	صنع منتجات نشوية
	X	صنع الجبن
	X	تحويل وتلفيف الفواكه الجافة

	X	انتاج زيت لاركان
	X	صنع وتحويل منتجات الالبان
	X	تحويل وحفظ الأسماك والقشريات
	X	تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم
	X	اعداد منتجات اللحوم
	X	صنع مشروبات منعشة
	X	انتاج مياه المائدة
	X	صنع عصائر الفواكه والخضر
x	X	تحويل الحبوب
	X	طحن المكسرات
	X	صنع وتحويل التوابل والبهارات
	X	تحويل وحفظ فواكه وخضر اخرى
	X	تحويل وحفظ الطماطم
	X	انتاج المكملات الغذائية
	X	مستودع لتخزين المواد الغذائية
	X	مستودع لتخزين وتبريد وحفظ الفواكه والخضر
	X	مستودع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة
	X	مخزن تبريد للحوم البيضاء
	X	مستودع المشروبات
x		صنع الافرنجة الكهربائية
X		صنع افرنة الغاز
X		اصلاح الافرنجة الكهربائية
x		اصلاح أفرنه الغاز
x		اصلاح الات ومعدات المخبرات
	X	اصلاح الات ومعدات ميكانيكية
	X	اصلاح الموازين التجارية
	X	اصلاح مركبات معدنية
	X	اصلاح وصيانة السفن والمراكب و jet sky
	X	اصلاح عوادم السيارات
	X	اصلاح ماص الصدمات
	X	اصلاح الدراجات العادية
	X	اصلاح حاقن السيارات
	X	اصلاح الدراجات النارية والعادية
	X	اصلاح العجلات
	X	اصلاح مضخات السيارات
	X	تركيب وإصلاح زجاج المركبات
	X	اصلاح هياكل السيارات
	X	اصلاح هياكل المركبات الصناعية

	X	اصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسييلات
	X	اصلاح المشعاع
	X	مركز خدمات السيارات
	X	مركز الفحص التقني للعربات
	X	مركز الموازنة والتوازن للسيارات
	X	شحن البطاريات
	X	كهرباء السيارات
	X	ميكانيك السيارات
	X	ميكانيك عامة
	X	الميكانيكا الصناعية
	X	صبغة السيارات
	X	تلميع السيارات
	X	أفرنة صبغة السيارات
	X	صبغة إطارات الالمنيوم
	X	صبغة هياكل الشاحنات
	X	غسل السيارات فقط
	X	تنظيف مقاعد السيارات
	X	غسل الحاويات بجميع انواعها
	X	ورشة عمل الصفانح المعدنية والطلاء
X		بيع عوادم العربات بالجملة
X		بيع الإطارات الجديدة بالجملة
X		بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة
X		بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة
	X	مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة
	X	مستودع العجلات المطاطية
	X	مستودع لتخزين هياكل السيارات و / أو الدراجات الجديدة
	X	صنع وتلبس العجلات المطاطية
X		تركيب عربات ذات محرك
X		تركيب أجزاء وتوابع السيارات الاخرى
X		تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية
X		تركيب الدراجات العادية وعربات لذوي الاحتياجات الخاصة
X		صنع هياكل السيارات و المقطورات
X		تركيب الدراجات النارية
X		صنع قطع غيار السيارات
X		صنع أجزاء كهربائية و اليكترونية للسيارات
	X	محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات
	X	محلات بيع لوازم و قطع الغيار المستعمل للسيارات
	X	محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة

	X	مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى
X		محلات أنشطة توضيب السلع
	X	مستودع لتخزين مواد التغليف والتعليب والأكياس الورقية
	X	مستودع لتخزين الكارتون والبوليستير
	X	صنع مواد أخرى من البلاستيك
	X	صنع المواد البلاستيكية الأساسية
	X	إنتاج الإقنعة
	X	صنع الألواح والأوراق والانابيب والقضبان البلاستيكية
	X	صنع الأكياس البلاستيكية المقننة
	X	صنع عناصر البناء من البلاستيك
	X	صنع أوعية التغليف البلاستيكية
	X	صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية
	X	صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي
	X	صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستير
	X	تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة
	X	صنع منتجات الوراقة
	X	صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي او المنزلي
	X	صنع منتجات أخرى من الورق او الورق المقوى
	X	صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التغليف من الورق او الورق المقوى
	X	صنع ورق الجدران
	X	صنع عجين الورق
	X	إنتاج أكياس من الخيط
	X	صنع العلب الكارطونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية
	X	العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر
	X	حمام مغربي
	X	دوش
	X	دوش - حمام مغربي
	X	حمام تركي
	X	مراكز التجميل
	X	استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية
	X	صنع العطور ومواد التجميل
	X	صنع مستحضرات التجميل
	X	مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل
	X	صنع الصابون العطري الطبيعي
	X	صنع الصابون ومواد التطهير والعطور

X		بيع الحديد بالجملة
X		بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة
X		صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع اخر
X		الحدادة والتلحيم
X		نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ
X		صنع خزانات وصهاريج معدنية اخرى
X		صنع أدوات القطع
X		صنع البراميل واوعية التغليف المماثلة من المعادن
X		صنع مولدات البخار باستثناء مراحل التدفئة المركزية
X		صنع الأبواب والشبابيك المعدنية
X		صنع المشعات ومراحل التدفئة المركزية
X		صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللواكب
X		ورشة الخراطة
X		معالجة وتغليف المعادن
X		نجارة الالمنيوم
X		خراطة الحديد
X		الشحن
X		صنع مواد التغليف المعدنية الخفيفة
X		محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية
X		مستودع لتخزين الخشب
	X	مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي
	X	بيع المنتجات الخشبية
X		بيع الخشب ومشتقاته بالجملة
X		صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء
X		صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى
X		صنع الألواح والصفائح من الخشب
X		صنع اوعية التغليف من الخشب
X		اصنع منتجات مختلفة من الخشب
X		النقش على الخشب بالآلة
X		النجارة بواسطة التين على الأكثر
X		صنع ارضيات خشبية مجمعة
X		صنع منتجات من الفلين
X		جمع النفايات وتدويرها
	X	بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة
	X	تدوير زيوت المحركات
	X	تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة
	X	تحويل وتدوير عناصر البناء

	X	تدوير متلاشيات البلاستيك
	X	الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500 م)
	X	الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 م و2500م)
	X	الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 م و400م)
	X	مول
	X	مركز تجاري
X		تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج
X		صنع مواد البناء الأخرى
X		صنع مواد أخرى من الخرسانة والاسمنت أو الجبس
X		صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال
X		صنع الملاط والخرسانة الجافة
X		صنع عناصر من الخرسانة للبناء
X		قطع وتشكيل الحجر واعداده للاستعمال
X		صنع القرميد والأجور من الطين المعد
X		صنع هياكل من الياف الاسمنت
X		صنع الزليج من الخزف
X		صنع عناصر من الجبس للبناء
X		صنع منتجات كاشطة
X		التجسيص
X		مسبك حرفي
X		بيع الات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة
X		بيع مواد البناء بالجملة
X		بيع العقاقير بالجملة
X		بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة
X		بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة
	X	مستودع لتخزين مواد البناء
	X	مستودع لتخزين مواد الصناعة وملحقاتها
X		استيراد وتصدير المنتجات الزجاجية
X		بيع الزجاج بالجملة
X		صنع وتركيب المرايا
X		بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما
X		مستودع لتخزين المواد الزجاجية
X		تدوير بقايا الزجاج
X		بيع الأثاث والزرايبي ومعدات الإضاءة بالجملة
X		صناعة سفائف الافرشة بالآلة
X		صناعة ملحقة بالأثاث
X		صالة عرض الافرشة والأثاث والديكور

X		صنع الأثاث والديكور - 2 آلات و اقل
X		صنع الأفرشة التقليدية
	X	مستودع لترتيب وتهئى وصنع الأفرشة والأغطية العصرية
X		خياطة الأفرشة
	X	صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية
	X	صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت
X		بيع الات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة
X		بيع اثاث المكتب بالجملة
X		صنع اثاث المكاتب والمتاجر
X		اصلاح وتركيب المكاتب
X		أنشطة ما قبل الطباعة
X		أنشطة الطباعة التجارية الأخرى
	X	طباعة الصحف
	X	قاعات المناسبات والاجتماعات
	X	قاعات الحفلات
X		قاعة متعددة الخصائص
X		مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات
X		بيع الساعات بالجملة
X		صنع الساعات
X		بيع المجوهرات
X		بيع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة
X		صنع المجوهرات والحلي
X		بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضية)
X		بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة
X		بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة
X		صنع أجهزة منزلية كهربائية
X		صنع أجهزة منزلية غير كهربائية
X		بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة (التقسيط أكثر من 200 متر مربع (أرضية)
X		بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة
X		بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة
X		صنع أجهزة منزلية كهربائية
X		صنع أجهزة منزلية غير كهربائية
X		بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط أكثر من 200 متر مربع (أرضية)

X		مستودع الآلات المنزلية
X		بيع الاواني الفخارية الزجاجية بالجملة
X		بيع منتجات التنظيف بالجملة
X		صنع الواح الطهي
X		صنع الاواني بجميع انواعها
X		اصلاح الاواني المنزلية
X		صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي او الزخرفة
X		صنع تجهيزات صحية من الخزف
X		صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي او للزخرفة
X		صنع منتجات خزفية اخرى
X		صنع تجهيزات اخرى من الخزف للاستعمال التقني
X		صنع منتجات تقليدية من الطين المعد
X		صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة
X		تخزين منتجات الحرف التقليدية
X		بيع الات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة
X		اصلاح الات الخياطة
X		بيع النسيج بالجملة
X		صباغة الثوب والخیوط
X		صنع الاقمشة المزودة
X		صنع منتجات من الفرو
X		صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس
X		صنع منتجات أخرى من الاقمشة المزودة
X		صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع اخر)
X		صنع منسوجات تقنية وصناعية اخرى
X		صنع الخیوط، والحبال والشباك
X		صنع السفایف بالآلة
X		صنع الازرار
	X	مستودع لتخزين الاثواب ومستلزماتها
X		تحضير وصباغة الفرو
	X	الغسيل الصناعي
	X	مستودع الملابس الجاهزة
X		صنع الملابس الداخلية
X		صنع ملابس العمل
X		صنع الملابس بالقياس
X		صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس
X		تصليح الملابس القطنية
X		صنع الملابس الخارجية

X		صنع الجوارب من الاقمشة المزرد
X		ورشة للخياطة التقليدية
X		الخياطة العصرية اقل من 03 الات
X		النسيج والديكور 10 الات على الأكثر (اقل من 20 عامل)
X		تقطيع الثوب
	X	خياطة وبيع الخيام ولوازمها
X		تبييض الجينز
X		تصنيع وتبييض الملابس
X		صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
X		صنع الملابس من الجلد
X		بيع الجلد بالجملة
X		صنع الأحذية الرياضية
X		صنع الأحذية المطاطية
X		صنع الأحذية الحرفية بالمقاس
X		صنع المعدات الاشعاعية الطبية والأجهزة الالكترونية الطبية والعلاجية
X		صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الاسنان
X		تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين
	X	مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة
	X	مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية
	X	مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة
	X	تخزين الكحول الطبية والمعقمات
	X	مستودع وضع البضائع المصنعة غير الكيماوية والصحية
	X	سيارات الاسعاف
X		بيع المكونات والتجهيزات الالكترونية الخاصة بالاتصالات بالجملة
X		مستودع المعدات الكهربائية والالكترونية
X		صنع أجهزة الانارة الكهربائية
X		صنع أجهزة كهربائية اخرى
X		صنع بطاقات الكترونية مجمعة
X		صنع مكونات الكترونية
X		صنع أجهزة التركيب الكهربائية
X		صنع المحركات والمولدات الكهربائية
X		صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي
X		صنع البطاريات والمراكم الكهربائية
X		صنع منتجات الكترونية للاستهلاك العام
X		صنع العوازل الكهربائية والقطع العازل من الخزف

X		صنع اسلاك وكابلات اليكترونية وكهربائية اخرى
X		مستودع وضع البضائع المصنعة غير الكيمائية والصحية
X		سيارات الاسعاف
X		بيع المكونات والتجهيزات الالكترونية الخاصة بالاتصالات بالجملة
X		مستودع المعدات الكهربائية والالكترونية
X		صنع أجهزة الانارة الكهربائية
X		صنع أجهزة كهربائية اخرى
X		صنع بطاقات الكترونية مجمعة
X		صنع مكونات الكترونية
X		صنع أجهزة التركيب الكهربائية
X		صنع المحركات والمولدات الكهربائية
X		صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي
X		صنع البطاريات والمراكم الكهربائية
X		صنع منتجات اليكترونية للاستهلاك العام
X		صنع العوازل الكهربائية والقطع العازل من الخزف
X		صنع اسلاك وكابلات اليكترونية وكهربائية اخرى
	X	اصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء
X		صنع كابلات من الياف بصرية
X		توليد الكهرباء
X		صنع أجهزة الاتصالات
	X	أنشطة مراكز الاتصالات
X		بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجية بالجملة
	X	مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلومات والوسائط المتعددة والاتصال
X		صنع الحواسيب والتجهيزات الطرقية المصاحبة
X		صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفطوغرافي
X		صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية
	X	مصنعة بيئية
	X	مصنعة كهربائية
	X	خدمة حرة لغسل الملابس
	X	غسل الزرابي والموكيت فقط
X		صنع الآلات الموسيقية
X		الاستوديو لتسجيل الموسيقى
	X	تصنيع الاسفنج
	X	تقطيع المطاط

X		صنع الياف اصطناعية او تركيبية
X		تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي
X		بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع ارضية
X		صنع أدوات الرياضة
X		صنع الألعاب واللعب
X		أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة
X		مخزن معدات مقاومة الحريق
X		مستورد وموزع لزيوت التشحيم
X		صنع الفراشي والمكانس والمنافض
X		صنع أدوات القياس والتجارب واللائحة
	X	موقف خاص

الوثائق المطلوبة:

- طلب الأذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل او الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الاذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة ج دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبقا بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط يد طالب الإذن او الوكيل او الممثل القانوني حسب الحالة او موقع عبر توقيع الكتروني متقدم او مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية؛

- وثيقة تثبت ملكية المحل او حق بالنسبة لأمالك الدولة او الجماعات الترابية او المؤسسات العمومية او الأوقاف او الجماعات السلالية او عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير او الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والإحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛

تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرا عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية "NOTICE DE SECURITE" وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص)؛

اما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والاحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

الفصل السادس: إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او مهني او صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافقة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع الزامية اخذه بصورة توثق قيامه بهذا الاجراء ورافقها بالمنصة مع ضرورة

حرصه على إبقاء الإعلان واللائحة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار وفي حالة امتناعه عن ذلك او عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الاذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن او الواردة بواسطة رسائل او تلك التي ترد خارج الأجال.

الفصل السابع:

بعد انتهاء الأجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار اليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاه مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مال هذه التعرضات والى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

- يحال، في نفس اليوم، محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص.

- اذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض واثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

- في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

. قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بالجماعة،

. مصلحة حفظ الصحة بالجماعة،

. مصلحة التعمير بالجماعة،

. وكالة المداخل المعنية بالأمر بالجماعة،

. ممثل السلطة المحلية،

. الوقاية المدنية،

. ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية اذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛

. ممثل القطاع التابع له النشاط؛

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعينها الأمر بحسب طبيعة

النشاط.

الفصل الثامن:

يعهد الى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار اليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسدن اليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع: عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعية رهن إشارة الرئيس طبقاً للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية - القوة العمومية والقضاء).

الفصل الحادي عشر:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر: يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الناضور.

الفصل الثالث عشر:

يتعين على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص؛
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المسرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة؛
- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشذات أو ما شابهها؛
- ترك القاذورات ووضع والازبال والنفايات في غير أماكنها؛
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كسكن أو مرقد؛
- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو؛
- فتح المحل الذي سبق منح استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي؛

الفصل الرابع عشر:

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر:

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح ان يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونياً لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها؛ ويجب عليه ان يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر: يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر:

يعدل هذا القرار، اجميع القرارات الجماعية التنظيمية الصادرة في هذا الشأن.

الفصل الثامن عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد المدير العام للمصالح والسيد رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات والمصالح التابعة له؛ بما فيها مصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات وحفظ الصحة والسيد رئيس قسم الشؤون التقنية والتعمير والمصالح التابعة له؛ بما فيها مصلحة التعمير ومصلحة

الطرقات والحدائق العمومية والسيد رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية والمصالح التابعة له؛ بما فيها مصلحة تنمية الموارد المالية والتحصيل والمراقبة كل في دائرة اختصاصه.

المناقشة

الرئيس: في إطار مبادئ الحكامة والنزاهة أنشئت المنصة الرقمية بالجماعة وتختص بمنح الرخص لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم و تحديد الوثائق اللازمة للحصول عليها تلبية لحاجيات المرتفقين وكذا التخفيف من عبء الأوراق على الإدارة ، علما أن جماعة الناظور انطلق بها مؤخرا العمل بالمنصة الرقمية طبقا للضوابط القانونية.

- **هشام الفايدة:** ابرز ان شواهد الربط بشبكة الماء والكهرباء يجب أن تكون هناك تسهيلات في منحها للساكنة وخاصة للمنازل القديمة مع رفع ملتصق للوزارة الوصية.

- **ياسر التيزيتي:** شاطر نفس الرأي في الموضوع مع السيد هشام الفايدة.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بمناقشة مشروع القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (التجارية، الحرفية، الصناعية).

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة : 29
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت : 24
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 24
وهم السادة:

- عبد الخالق هوشو	- مالك ازواغ	- سليمان أزواغ
- محمد امين الصوفي	- الزهرة بنشلال	- ياسر التيزيتي
- فاطمة الدنفور	- هشام الفايدة	- محمد المنتصر
- البشير كنوف	- وليد الفايدة	- محمد بلكاسم
- حفيفة هركاش	- دنيا الصقلي	- محمد الصادقي
- محمد بوشيح	- دينة احكيم	- سعيدة بلخير
	- عمرو العزوزي	- خديجة احمادوش
	- احمد الأزعر	- علية أمختاري
	- فريد ازواغ	- محمد جدي

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

- عدد الأعضاء الممتنعون : 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2024، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بتنظيم الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية) والذي جاء على الشكل التالي :

قرار جماعي تنظيمي رقم.....
بتاريخ.....
يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة
(تجارية، حرفية، صناعية)

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 07 يوليوز 2015 ولا سيما المواد 100 و236،
بناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في (11 من رجب 1441) الموافق ل 6 مارس 2020،
بناء على الظهير المؤرخ في 3 (شوال 1332) الموافق ل 25 غشت 1914 (الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تميمه وتغييره،
بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 (محرم 1334) الموافق ل 08 دجنبر 1915 (المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن،
بناء على الظهير الشريف المؤرخ في (8 ذي الحجة 1358) الموافق ل 18 يناير 1940 يتعلق بأحداث المؤسسات الصناعية او التجارية او توسيعها،
بناء على الظهير الشريف رقم 99.16 صادر في (13 من شوال 1437) 18 يوليوز 2016 بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بقراء العقارات او المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي،
بناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء،
بناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية،
بناء على القانون رقم 08.31 بتحديد تدابير حماية المستهلك،
بناء على القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،
بناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال،
بناء على القرار الجبائي رقم..... بتاريخ.....
وبناء على المقرر المجلس الجماعي المجتمع غي إطار دورته بتاريخ.....

قرر ما يلي

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولا سيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والامر والمنع.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحيات استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية او تضر بالبيئة، وشروط فتحها في